مسودة تعديلات قواعد السوق

أ) تمهيد:

حرصاً من شركة مقاصة الأوراق المالية (مقاصة) وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) على إشراك المهتمين والمعنيين في السوق لإبداء مرئياتهم حول القواعد المنظمة للسوق، تعلن شركة مقاصة الأوراق المالية (مقاصة) وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) عن نشر مشروع قواعد السوق المعدلة. كما سيكون نشر مشروع قواعد السوق المعدلة لاستطلاع مرئيات العموم لمدة (14) يوماً تقويمياً تنتهي بتاريخ 2026/02/25م الموافق 1447/09/08هـ.

ب) أهداف المشروع:

تهدف هذه التعديلات الخاصة بمشروع برنامج ما بعد التداول (المرحلة 2.1) إلى تعزيز كفاءة السوق المالية وزيادة جاذبيتها للمشاركين والمستثمرين. كما تشمل التعديلات التغييرات التنظيمية التي تتيح تمديد نموذج عمل خدمة التسوية خارج المنصة ليشمل أدوات الدين غير المدرجة، بما يسهم في دعم تطور سوق أدوات الدين ورفع مستوى المرونة التشغيلية.

ج) تلقي مرئيات العموم:

يسعدنا استقبال مرئياتكم على التعديلات المقترحة على قواعد السوق على البريد الالكتروني أدناه:

Public.Consultation@tadawulgroup.sa

وستكون هذه المرئيات والملاحظات محل العناية والدراسة لغرض اعتماد الصيغة النهائية للتعديلات.

د) التعديلات المقترحة على قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
.1	**تعريف مستحدث لمصطلح جديد**	**حساب مجمع لإقراض أوراق مالية بالوساطة:** حساب مجمع افتراضي يتم إنشائه من قبل نظام الإيداع والتسوية لتمكين أعضاء الحفظ من الاطلاع على الأوراق المالية المتاحة لصفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة وفقاً للفصل الثالث من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.
.2	**تعريف مستحدث لمصطلح جديد**	**صفقة إقراض أوراق مالية بالوساطة:** صفقة مبرمة بحسب ما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة (العاشرة) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة وتستوفي الشروط الواردة في تلك اللائحة.

.3	**تعريف مستحدث لمصطلح جديد**	**الوصول المدعوم:** يقصد به وصول عميل عضو المقاصة العام إلى الخدمات والصفقات التي يحددها مركز المقاصة وذلك من خلال عضو المقاصة العام المسؤول عنه.
.4	**تعريف مستحدث لمصطلح جديد**	**المستخدم المدعوم:** يقصد به عميل عضو المقاصة العام المستفيد من خدمات مركز المقاصة، على أن يكون من أحد الفئات الآتية: 1) المؤسسات المالية 2) مؤسسات السوق المالية 3) الشركات، بما في ذلك الشركات المالية وغير المالية 4) ولمركز المقاصة تقدير أهلية المتقدم بطلب الوصول المدعوم بما يتناسب مع التنظيمات ذات العلاقة؛ ليكون مستخدمًا مدعومًا.
.5	تعديل على مصطلح **صفقة إقراض أوراق مالية**	**صفقة إقراض أوراق مالية** ثنائية الأطراف: صفقة مبرمة بحسب ما هو محدد في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة وتستوفي الشروط الواردة في تلك اللائحة.
.6	تعديل على مصطلح **نقل الأوراق المالية المقترضة**	**نقل الأوراق المالية المقترضة:** نقل أوراق مالية مقترضة من الوسيط أو عضو الحفظ أو المؤسسات المالية الأجنبية (المقرض) إلى عميله (المقترض) لأي من الأهداف المشار إليها في الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة الثالثة من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة، باستخدام أي من الاتفاقيات التي تلتزم بالحد الأدنى من متطلبات اتفاقية إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف المشار إليها في الملحق (1) أو نموذج تفويض الإقراض والاقتراض لصفقات إقراض أوراق مالية بالوساطة المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.
.7	تعديل على مصطلح **وكيل إقراض**	**وكيل إقراض:** يقصد به عضو الحفظ أو الوسيط الذي يبرم صفقة إقراض أوراق مالية ثنائية الأطراف بصفته وكيل إقراض وفقاً للفقرة (أ) من المادة (التاسعة) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.
.8	تعديل على مصطلح **سجل المشتقات**	**سجل ~~المشتقات~~الصفقات:** سجل يبين جميع صفقات المشتقات والصفقات خارج المنصة التي تم إجراء المقاصة عليها من مركز المقاصة.
.9	تعديل على مصطلح **صفقات المشتقات خارج المنصة**	ال**صفقات ~~المشتقات~~ خارج المنصة:** ~~المشتقات~~ الصفقات خارج المنصة المبرمة بين عضوين من أعضاء المقاصة أو بين عضو مقاصة وعميل أو بين عميلين، وتسجل لدى مركز المقاصة وفق أحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

هـ) التعديلات المقترحة على قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	**المادة التاسعة: الشروط الإضافية لعضو المقاصة العام** أ. يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية المقاصة العامة أن تكون لديه القدرة التشغيلية اللازمة لتنفيذ أي صفقات مقاصة مطلوبة نيابة عن الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة، وتشمل الآتي: 1. توظيف عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين لمراقبة الصفقات التي تجري مقاصتها من الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة، والأهلية الائتمانية للأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة، والترتيبات القائمة لديه للحد من المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها من خلال الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة. 2. أن تكون لديه أنظمة تقنية معلومات تسمح بالمراقبة المستمرة للصفقات والضمانات التي يقدمها الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة. ب. تحدد إجراءات المقاصة أي متطلبات رأس مال إضافية لعضو المقاصة العام لكل نوع صفقة ذات علاقة.	**المادة التاسعة: الشروط الإضافية لعضو المقاصة العام** أ. يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية المقاصة العامة أن تكون لديه القدرة التشغيلية اللازمة لتنفيذ أي صفقات مقاصة مطلوبة نيابة عن ~~الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة~~ عملائه، وتشمل الآتي: 1. توظيف عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين لمراقبة الصفقات التي تجري مقاصتها من ~~الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة~~ عملائه، والأهلية الائتمانية ~~للأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة~~ لعملائه، والترتيبات القائمة لديه للحد من المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها من خلال ~~الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة~~ عملائه. 2. أن تكون لديه أنظمة تقنية معلومات تسمح بالمراقبة المستمرة للصفقات والضمانات التي يقدمها ~~الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة~~ عملائه. ب. تحدد إجراءات المقاصة أي متطلبات رأس مال إضافية لعضو المقاصة العام لكل نوع صفقة ذات علاقة.
2.	**المادة الرابعة والعشرون: الشروط الإلزامية بين أعضاء المقاصة وعملائهم** أ. قبل تقديم عضو المقاصة خدمات المقاصة إلى العملاء، يجب عليه الآتي: 1. إبرام اتفاقية مقاصة مع العميل، تحدد الشروط المنظمة للعلاقة بين عضو المقاصة وذلك العميل. وإذا كان العميل عضواً غير مرخص له بالمقاصة، فيجب أن تستوف اتفاقية المقاصة مع العميل الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.	**المادة الرابعة والعشرون: الشروط الإلزامية بين أعضاء المقاصة وعملائهم** أ. قبل تقديم عضو المقاصة خدمات المقاصة إلى العملاء، يجب عليه الآتي: 1. إبرام اتفاقية مقاصة مع العميل، تحدد الشروط المنظمة للعلاقة بين عضو المقاصة وذلك العميل. وإذا كان العميل عضواً غير مرخص له بالمقاصة، فيجب أن تستوف اتفاقية المقاصة مع العميل الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

	2. أن يطلب من العميل ضماناً يعادل على الأقل قيمة الهامش الذي يحدده مركز المقاصة لتغطية صفقات المقاصة التي أبرمها عضو المقاصة ضماناً للالتزام المترادف، وذلك بعد إجراء الخصومات المسبقة اللازمة لتسوية الفرق بين قيمة الضمانات الحقيقية وقيمتها في سجلات مركز المقاصة. 3. يجب أن تنص اتفاقية المقاصة مع العميل أن الضمان المقدم وفق الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة يقتصر على تغطية الهامش المحدد فقط. 4. أن يتأكد من أن أي تصرف -أو امتناع عن التصرف- من العميل لن يحول دون التزام عضو المقاصة بهذه القواعد. 5. يكون لعضو المقاصة الحق في إغلاق المراكز المفتوحة ذات الصلة في حال لم يتمكن العميل من تقديم ضمانات كافية وفقًا للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال الوقت المحدد في مستندات المقاصة. ب. إذا كان العميل عضواً غير مرخص له بالمقاصة، فيجب أن تستوف اتفاقية المقاصة مع العميل الشروط الإضافية الآتية: 1. إلزام عضو المقاصة العام بمقاصة جميع الصفقات التي يبرمها العضو غير المرخص له بالمقاصة في السوق التي تكون أقل من حد التداول للعضو غير المرخص بالمقاصة المحدد له. 2. إذا قام عضو غير مرخص له بالمقاصة بتقديم صفقة لمقاصتها أقل من حد التداول للعضو غير المرخص له بالمقاصة المحدد له ووافق عليها مركز المقاصة، وجب القيام بصفقة مقاصة بين مركز المقاصة وعضو المقاصة العام، واعتبار وجود التزام مترادف بشكل تلقائي بين عضو المقاصة العام والعضو غير المرخص له بالمقاصة.	2. أن يطلب من العميل ضماناً يعادل على الأقل قيمة الهامش الذي يحدده مركز المقاصة لتغطية صفقات المقاصة التي أبرمها عضو المقاصة ضماناً للالتزام المترادف، وذلك بعد إجراء الخصومات المسبقة اللازمة لتسوية الفرق بين قيمة الضمانات الحقيقية وقيمتها في سجلات مركز المقاصة. 3. يجب أن تنص اتفاقية المقاصة مع العميل أن الضمان المقدم وفق الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة يقتصر على تغطية الهامش المحدد فقط. 4. أن يتأكد من أن أي تصرف -أو امتناع عن التصرف- من العميل لن يحول دون التزام عضو المقاصة بهذه القواعد. 5. يكون لعضو المقاصة الحق في إغلاق المراكز المفتوحة ذات الصلة في حال لم يتمكن العميل من تقديم ضمانات كافية وفقًا للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال الوقت المحدد في مستندات المقاصة. ب. إذا كان العميل عضواً غير مرخص له بالمقاصة، فيجب أن تستوف اتفاقية المقاصة مع العميل الشروط الإضافية الآتية: 1. إلزام عضو المقاصة العام بمقاصة جميع الصفقات التي يبرمها العضو غير المرخص له بالمقاصة في السوق التي تكون أقل من حد التداول للعضو غير المرخص بالمقاصة المحدد له. 2. إذا قام عضو غير مرخص له بالمقاصة بتقديم صفقة لمقاصتها أقل من حد التداول للعضو غير المرخص له بالمقاصة المحدد له ووافق عليها مركز المقاصة، وجب القيام بصفقة مقاصة بين مركز المقاصة وعضو المقاصة العام، واعتبار وجود التزام مترادف بشكل تلقائي بين عضو المقاصة العام والعضو غير المرخص له بالمقاصة. 3. التزام العضو غير المرخص له بالمقاصة بتسوية جميع صفقات المقاصة المتعلقة به نيابة عن عضو المقاصة العام، وتعدّ تسوية أي صفقة مقاصة

	3. التزام العضو غير المرخص له بالمقاصة بتسوية جميع صفقات المقاصة المتعلقة به نيابة عن عضو المقاصة العام، وتعدّ تسوية أي صفقة مقاصة من العضو غير المرخص له بالمقاصة وفاءً بالتزامات العضو غير المرخص له بالمقاصة وفقاً للالتزام المترادف. 4. الموافقة على الترتيبات المقرر وضعها لمراقبة قدرة العضو غير المرخص له بالمقاصة على الوفاء فوراً بالتزاماته بتسوية جميع صفقات المقاصة المتعلقة به نيابة عن عضو المقاصة العام. ج. لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلا على متطلبات الهامش الناشئة من المراكز المتعلقة بحساب ضمان العميل.	من العضو غير المرخص له بالمقاصة وفاءً بالتزامات العضو غير المرخص له بالمقاصة وفقاً للالتزام المترادف. 4. الموافقة على الترتيبات المقرر وضعها لمراقبة قدرة العضو غير المرخص له بالمقاصة على الوفاء فوراً بالتزاماته بتسوية جميع صفقات المقاصة المتعلقة به نيابة عن عضو المقاصة العام. ج. إذا كان العميل مستخدمًا مدعومًا، فيجب أن تستوف اتفاقية المقاصة مع العميل الشروط الإضافية الآتية: 1. التزام المستخدم المدعوم بتسوية جميع صفقات المقاصة المتعلقة به نيابة عن عضو المقاصة العام، وتعدّ تسوية أي صفقة مقاصة من المستخدم المدعوم وفاءً بالتزامات المستخدم المدعوم وفقاً للالتزام المترادف. 2. الموافقة على الترتيبات المقرر وضعها لمراقبة قدرة المستخدم المدعوم على الوفاء فوراً بالتزاماته بتسوية جميع صفقات المقاصة المتعلقة به نيابة عن عضو المقاصة العام. ~~ج~~د. لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلا على متطلبات الهامش الناشئة من المراكز المتعلقة بحساب ضمان العميل.
.3	**الفصل الثالث: الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة**	**الفصل الثالث: ~~الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة~~عملاء عضو المقاصة العام**
.4	**مادة مستحدثة**	**المادة السادسة والعشرون: المستخدم المدعوم** أ. يجوز للمستخدم المدعوم الاستفادة من خدمات المقاصة التي يقدمها مركز المقاصة بشرط التقدم بطلب ليكون مستخدمًا مدعومًا، ولمركز المقاصة صلاحية قبول الطلب من عدمه. ب. يلتزم مقدم الطلب ليكون مستخدمًا مدعومًا، بإبرام جميع الاتفاقيات التي يرى مركز المقاصة ضرورتها.

		ج. لمركز المقاصة تقييم أهلية مقدم الطلب ليكون مستخدمًا مدعومًا، وتحديد الصفقات التي يُسمح له بتنفيذها. د. إذا كان المستخدم المدعوم يقدم خدمات لعملائه، فيجب عليه الآتي: 1. إبرام اتفاقية مع عملائه تنص على الشروط التي تحكم علاقة المقاصة بين المستخدم المدعوم وعميله، ويجب أن تتضمن تفاصيل عن كيفية حدوث التعرض بين المستخدم المدعوم وعميله. 2. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي تفصل بين مراكز عملائه الخاضعة للمقاصة، إلى جانب الضمانات التي يقدمها هؤلاء العملاء. هـ. يجوز لمركز المقاصة السماح للمستخدم المدعوم بالحصول على خدمات محدّدة بصورة مباشرة، ويفترض مركز المقاصة أن جميع أعمال المستخدم المدعوم مصرح بها من عضو المقاصة العام على النحو المنصوص عليه في اتفاقية المستخدم المدعوم. و. لا يلتزم المستخدم المدعوم –بصفته مستخدمًا مدعومًا- بتقديم مساهمات صندوق التعثر أو الهامش إلى مركز المقاصة، وتظل جميع هذه المتطلبات التزامات على عضو المقاصة العام الخاص به.
5.	**المادة السادسة والعشرون: تقديم صفقات المشتقات خارج المنصة للمقاصة** أ. في حال قبول مركز المقاصة مقاصة صفقة مشتقات خارج المنصة بموجب المادة السابعة والعشرين من هذه القواعد، فيترتب على ذلك إحلال صفقة المشتقات الأساسية خارج المنصة وإنشاء صفقتي مقاصة يحلان محلها. ويجب على أطراف كل صفقة مقاصة الالتزام بأحكامها.	**المادة ~~السادسة~~ السابعة والعشرون: تقديم الصفقات ~~المشتقات~~ خارج المنصة للمقاصة** أ. في حال قبول مركز المقاصة مقاصة صفقة ~~مشتقات~~ خارج المنصة بموجب المادة ~~السابعة~~ الثامنة والعشرين من هذه القواعد، فيترتب على ذلك إحلال الصفقة ~~المشتقات~~ الأساسية خارج المنصة وإنشاء صفقتي مقاصة يحلان محلها. ويجب على أطراف كل صفقة مقاصة الالتزام بأحكامها.

ب. في حال كون صفقات المشتقات الأساسية خارج المنصة بين عضوي مقاصة، تُنشأ صفقات مقاصة منفصلة بين كل عضو مقاصة ومركز المقاصة بصفته أصيلاً. وبموجب كل من صفقات المقاصة تلك، تكون حقوق كل عضو مقاصة والتزاماته مماثلة لتلك المنصوص عليها في صفقة المشتقات خارج المنصة، باستثناء حلول مركز المقاصة محل الطرف المقابل الأساسي.	ب. في حال كون الصفقات ~~المشتقات~~ الأساسية خارج المنصة بين عضوي مقاصة، تُنشأ صفقات مقاصة منفصلة بين كل عضو مقاصة ومركز المقاصة بصفته أصيلاً. وبموجب كل من صفقات المقاصة تلك، تكون حقوق كل عضو مقاصة والتزاماته مماثلة لتلك المنصوص عليها في صفقة ~~المشتقات~~ خارج المنصة، باستثناء حلول مركز المقاصة محل الطرف المقابل الأساسي.
ج. في حال إبرام صفقتي مقاصة وفقًا للفقرة (ب) من هذه المادة، ستُبرأ تلقائياً ذمة الأطراف من الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب صفقة المشتقات الأساسية خارج المنصة، باستثناء أي مبالغ مستحقة (أو واجبة الدفع) من أحد الطرفين للآخر قبل تسجيل الصفقة لدى مركز المقاصة وفق شروط صفقة المشتقات الأساسية خارج المنصة.	ج. في حال إبرام صفقتي مقاصة وفقًا للفقرة (ب) من هذه المادة، ستُبرأ تلقائياً ذمة الأطراف من الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب الصفقة ~~المشتقات~~ الأساسية خارج المنصة، باستثناء أي مبالغ مستحقة (أو واجبة الدفع) من أحد الطرفين للآخر قبل تسجيل الصفقة لدى مركز المقاصة وفق شروط الصفقة ~~المشتقات~~ الأساسية خارج المنصة.
د. في حال إبرام أحد العملاء صفقة المشتقات الأساسية خارج المنصة وحل محلها صفقة مقاصة بين عضو المقاصة الذي يقدم خدمات المقاصة إلى ذلك العميل ومركز المقاصة، يجب أن يعدّ عضو المقاصة قد أبرم تلقائياً التزامًا مترادفًا ومساويًا مع العميل. وبموجب أي التزام مترادف، تكون حقوق أي عضو مقاصة والتزاماته مماثلة لتلك الخاصة بمركز المقاصة الناشئة عن صفقة المقاصة (باستثناء حلول عضو المقاصة محل مركز المقاصة).	د. في حال إبرام أحد العملاء الصفقة ~~المشتقات~~ الأساسية خارج المنصة وحل محلها صفقة مقاصة بين عضو المقاصة الذي يقدم خدمات المقاصة إلى ذلك العميل ومركز المقاصة، يجب أن يعدّ عضو المقاصة قد أبرم تلقائياً التزامًا مترادفًا ومساويًا مع العميل. وبموجب أي التزام مترادف، تكون حقوق أي عضو مقاصة والتزاماته مماثلة لتلك الخاصة بمركز المقاصة الناشئة عن صفقة المقاصة (باستثناء حلول عضو المقاصة محل مركز المقاصة).
المادة السابعة والعشرون: قبول مقاصة صفقات المشتقات خارج المنصة	**المادة ~~السابعة~~ الثامنة والعشرون: قبول مقاصة الصفقات ~~المشتقات~~ خارج المنصة**
أ. يجوز لأعضاء المقاصة تقديم صفقات مشتقات خارج المنصة إلى مركز المقاصة لمقاصتها وفق إجراءات المقاصة.	أ. يجوز لأعضاء المقاصة تقديم الصفقات ~~مشتقات~~ خارج المنصة إلى مركز المقاصة لمقاصتها وفق إجراءات المقاصة.
ب. تكون صفقات المشتقات خارج المنصة مؤهلة للمقاصة عند استيفاء شروط الأهلية على صفقة المشتقات خارج المنصة.	ب. تكون الصفقات ~~المشتقات~~ خارج المنصة مؤهلة للمقاصة عند استيفاء شروط الأهلية على صفقة ~~المشتقات~~ خارج المنصة.
ج. يجوز لمركز المقاصة رفض أي صفقة مشتقات خارج المنصة تُقدَّم للمقاصة في أيٍ من الحالات الآتية:	ج. يجوز لمركز المقاصة رفض أي صفقة ~~مشتقات~~ خارج المنصة تُقدَّم للمقاصة في أيٍ من الحالات الآتية:

	6. وقوع حالة تعثّر لعضو المقاصة ذي العلاقة، أو احتمال وقوع هذه الحالة له وفقاً لتقدير مركز المقاصة المعقول. 7. عدم استيفاء صفقة المشتقات خارج المنصة شروط الأهلية. 8. إذا لم يكن لدى عضو المقاصة عند تسلم مركز المقاصة للصفقة ما يكفي من الضمانات لتغطية متطلبات الهامش الخاصة به، أو إذا لم يستوفِ متطلبات الضمان خلال المدة التي يحددها مركز المقاصة في إجراءات المقاصة. 9. مخالفة عضو المقاصة لأي حد مخاطر عند إجراء مقاصة صفقة المشتقات خارج المنصة. 10. عدم التزام عضو المقاصة الذي سُجّلت صفقة المشتقات خارج المنصة باسمه بمتطلبات هذه القواعد. د. إذا قرر مركز المقاصة أن صفقة المشتقات خارج المنصة مقبولة للمقاصة، فتتم مقاصة صفقة المشتقات خارج المنصة عند تسجيلها في سجل المشتقات بما يتوافق مع المادة السابعة والسبعين من هذه القواعد. هـ. يجوز لمركز المقاصة – وفق تقديره– فرض أي شروط أخرى على مقاصة صفقة المشتقات خارج المنصة بحسب ما يراه مناسبًا. و. في حالة عدم قبول صفقات المشتقات خارج المنصة للمقاصة، يجب أن يشعِر مركز المقاصة عضو المقاصة ذي العلاقة بقراره. ز. تظل أي صفقة مشتقات خارج المنصة، في حال عدم قبولها للمقاصة، سارية المفعول ونافذةً بالكامل بين الطرفين الأساسيين لها وفق الشروط الواردة فيها.	1. وقوع حالة تعثّر لعضو المقاصة ذي العلاقة، أو احتمال وقوع هذه الحالة له وفقاً لتقدير مركز المقاصة المعقول. 2. عدم استيفاء صفقة ~~المشتقات~~ خارج المنصة شروط الأهلية. 3. إذا لم يكن لدى عضو المقاصة عند تسلم مركز المقاصة للصفقة ما يكفي من الضمانات لتغطية متطلبات الهامش الخاصة به، أو إذا لم يستوفِ متطلبات الضمان خلال المدة التي يحددها مركز المقاصة في إجراءات المقاصة. 4. مخالفة عضو المقاصة لأي حد مخاطر عند إجراء مقاصة صفقة ~~المشتقات~~ خارج المنصة. 5. عدم التزام عضو المقاصة الذي سُجّلت صفقة ~~المشتقات~~ خارج المنصة باسمه بمتطلبات هذه القواعد. د. إذا قرر مركز المقاصة أن صفقة ~~المشتقات~~ خارج المنصة مقبولة للمقاصة، فتتم مقاصة صفقة ~~المشتقات~~ خارج المنصة عند تسجيلها في سجل ~~المشتقات~~ الصفقات بما يتوافق مع المادة ~~السابعة~~ الثامنة والسبعين من هذه القواعد. هـ. يجوز لمركز المقاصة – وفق تقديره– فرض أي شروط أخرى على مقاصة صفقة ~~المشتقات~~ خارج المنصة بحسب ما يراه مناسبًا. و. في حالة عدم قبول صفقات ~~المشتقات~~ خارج المنصة للمقاصة، يجب أن يشعِر مركز المقاصة عضو المقاصة ذي العلاقة بقراره. ز. تظل أي صفقة ~~مشتقات~~ خارج المنصة، في حال عدم قبولها للمقاصة، سارية المفعول ونافذةً بالكامل بين الطرفين الأساسيين لها وفق الشروط الواردة فيها.
6.	**المادة التاسعة والثلاثون: تعثر التسوية**	**المادة ~~التاسعة والثلاثون~~ الأربعون: تعثر التسوية**

	أ. عند تعثر عضو المقاصة في توفير الأوراق المالية في يوم التسوية وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة السابعة والثلاثين من هذه القواعد، يجب على مركز المقاصة البدء بعملية الشراء الجبرية نيابةً عن عضو السوق، وذلك وفق إجراءات المقاصة. ب. في حالة عجز مركز المقاصة في حل تعثر التسوية من خلال عملية الشراء الجبري وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يقوم مركز المقاصة باستبدال المركز المفتوح الأساسي بالدفع النقدي، وذلك وفق إجراءات المقاصة. ج. يفرض مركز المقاصة رسوم التسوية المتأخرة على أعضاء المقاصة، ويدفع مركز المقاصة لعضو المقاصة المتضرر نقدًا ويأمر عضو المقاصة المتعثر بالدفع، وذلك وفق إجراءات المقاصة.	أ. عند تعثر عضو المقاصة في توفير الأوراق المالية في يوم التسوية وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة ~~السابعة~~ الثامنة والثلاثين من هذه القواعد، يجب على مركز المقاصة البدء بعملية الشراء الجبرية نيابةً عن عضو السوق، وذلك وفق إجراءات المقاصة. ب. في حالة عجز مركز المقاصة في حل تعثر التسوية من خلال عملية الشراء الجبري وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يقوم مركز المقاصة باستبدال المركز المفتوح الأساسي بالدفع النقدي، وذلك وفق إجراءات المقاصة. ج. يفرض مركز المقاصة رسوم التسوية المتأخرة على أعضاء المقاصة المتعثرين، ~~ويدفع مركز المقاصة لعضو المقاصة المتضرر نقدًا~~ ويأمر عضو المقاصة المتعثر بالدفع. ~~.~~ ويقوم مركز المقاصة بعد ذلك بتوزيع الرسم المُحصل على أعضاء المقاصة المتضررين، وذلك وفق إجراءات المقاصة.
7.	**المادة الخمسون: الهامش** ... د. استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، عند تحديد الهامش المبدئي، على مركز المقاصة التأكد من تحقيق الهامش المبدئي مستوى ثقة أحادي – بحد أدنى – بالنسب الآتية: 1. 99٪ بالنسبة إلى التوزيع التقديري للمخاطر المستقبلية الخاصة بالصفقات المتداولة في السوق على أساس فترة إغلاق مناسبة لا تقل عن يومين. 2. 99.5٪ بالنسبة إلى التوزيع التقديري للمخاطر المستقبلية الخاصة بصفقات المشتقات خارج المنصة على أساس فترة إغلاق مناسبة لا تقل عن خمسة أيام.	**المادة الحادية والخمسون: الهامش** ... د. استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، عند تحديد الهامش المبدئي، على مركز المقاصة التأكد من تحقيق الهامش المبدئي مستوى ثقة أحادي – بحد أدنى – بالنسب الآتية: 1. 99٪ بالنسبة إلى التوزيع التقديري للمخاطر المستقبلية الخاصة بالصفقات المتداولة في السوق على أساس فترة إغلاق مناسبة لا تقل عن يومين. 2. 99.5٪ بالنسبة إلى التوزيع التقديري للمخاطر المستقبلية الخاصة بالصفقات ~~المشتقات~~ خارج المنصة على أساس فترة إغلاق مناسبة لا تقل عن خمسة أيام.
8.	**المادة الحادية والخمسون: الضمان** ...	**المادة ~~الحادية~~ الثانية والخمسون: الضمان** ...

	ب. دون الإخلال بالفقرة (أ) من هذه المادة، كشرط للمقاصة (وكشرط أهلية بالنسبة إلى صفقات المشتقات خارج المنصة وكمعايير أهلية العرض المفتوح المتعلقة بكل صفقة تداول في السوق)، يجب على كل عضو مقاصة تقديم ضمان كافٍ لتغطية متطلبات الهامش لصفقة المقاصة.	ب. دون الإخلال بالفقرة (أ) من هذه المادة، كشرط للمقاصة (وكشرط أهلية بالنسبة إلى الصفقات ~~المشتقات~~ خارج المنصة وكمعايير أهلية العرض المفتوح المتعلقة بكل صفقة تداول في السوق)، يجب على كل عضو مقاصة تقديم ضمان كافٍ لتغطية متطلبات الهامش لصفقة المقاصة.
9.	**المادة السابعة والسبعون: سجل المشتقات** يجب أن يحتفظ مركز المقاصة بسجل يثبت فيه جميع صفقات المشتقات التي جرت مقاصتها من مركز المقاصة (المشتقات المتداولة في السوق أو المشتقات خارج المنصة). ويجب أن يتضمن السجل الآتي: أ. هوية عضو المقاصة الذي يكون طرفاً في صفقة المقاصة، وتخصيص تلك الصفقة إلى حساب مركز العضو الرئيسي التابع لعضو المقاصة أو حساب مركز العميل الفردي أو حساب مركز العميل المشترك. ب. الأساس الذي تتصل به صفقة المقاصة.	**المادة ~~السابعة~~ الثامنة والسبعون: سجل ~~المشتقات~~ الصفقات** يجب أن يحتفظ مركز المقاصة بسجل يثبت فيه جميع صفقات المشتقات والصفقات خارج المنصة التي جرت مقاصتها من مركز المقاصة (المشتقات المتداولة في السوق أو المشتقات خارج المنصة). ويجب أن يتضمن السجل الآتي: أ. هوية عضو المقاصة الذي يكون طرفاً في صفقة المقاصة، وتخصيص تلك الصفقة إلى حساب مركز العضو الرئيسي التابع لعضو المقاصة أو حساب مركز العميل الفردي أو حساب مركز العميل المشترك. ب. الأساس الذي تتصل به صفقة المقاصة.

و) التعديلات المقترحة على إجراءات مقاصة سوق النقد بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	**6. المقابل المالي والدفع والإيصال** 6-1 -يقدم مركز المقاصة إيصالاً للأعضاء بشكل دوري يحدَّد فيه الموعد النهائي للدفع. 6-2 -ينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني أنواع الرسوم التي يتقاضاها وطريقة احتسابها. 6-3- يشعر مركز المقاصة الأعضاء قبل ثلاثين يوم تقويمي على الأقل بشأن أي رسوم جديدة أو تغيير في الرسوم المشار لها في الفقرة (6-2) من هذه الإجراءات.	**6. المقابل المالي والدفع والإيصال** 6-1 -يقدم مركز المقاصة إيصالاً للأعضاء بشكل دوري يحدَّد فيه الموعد النهائي للدفع. 6-2 -ينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني أنواع الرسوم التي يتقاضاها وطريقة احتسابها. ~~6-3- يشعر مركز المقاصة الأعضاء قبل ثلاثين يوم تقويمي على الأقل بشأن أي رسوم جديدة أو تغيير في الرسوم المشار لها في الفقرة (6-2) من هذه الإجراءات.~~
2.	**9. هيكل الحسابات و أنواعها** ...	**9. هيكل الحسابات و أنواعها** ...

		3-9 -تُفتح حسابات مخصصة لصفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة لعكس تلك الصفقات المنفذة في نظام الإيداع والتسوية. وهي كالآتي: 1-3-9 -يُفتح حساب التداول والمركز الرئيسي لصفقات إقراض الأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع، لعكس تلك الصفقات المنفذة في نظام الإيداع والتسوية للعضو. 2-3-9 -يُفتح حساب تداول ومركز العميل لصفقات إقراض الأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع، لعكس تلك الصفقات المنفذة في نظام الإيداع والتسوية للعميل الفردي. 3-3-9- يُفتح حساب تداول ومركز العميل المشترك لصفقات إقراض الأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع، لعكس تلك الصفقات المنفذة في نظام الإيداع والتسوية لعدة عملاء. ... ~~4-9~~ 5-9-يمكن فتح حسابات الضمان الآتية لتحديد وتقييم وتقدير الضمانات المقدمة من أعضاء المقاصة لتغطية متطلبات الهامش: 3-5-9 -يُستخدم حساب متطلبات الهامش للعميل المشترك لتسجيل ضمانات عدة عملاء. الضمان في هذا الحساب يستخدم فقط لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة للمراكز المفتوحة في حساب مركز التسوية للعميل المشترك. 9.5.3.1 .الحساب الفرعي لحساب متطلبات الهامش للعميل المشترك المُنشئ بناءً على طلب العضو "حساب العميل الفرعي": يستخدم حساب العميل الفرعي للفصل بين أرصدة العميل الفردي من النقد والأوراق المالية لكل عميل على حده، وبيان متطلبات الهامش للعميل الفردي داخل حساب متطلبات الهامش للعميل المشترك. الضمان داخل حساب العميل الفردي يجب أن يستخدم فقط لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة على مراكز العميل الفردي المعني. 9.5.3.2. يتولى أعضاء المقاصة مسؤولية نقل الضمانات من حساب متطلبات الهامش للعميل المشترك إلى الحسابات الفرعية للعملاء. ... ~~10-9~~ 11-9- يتم فتح الحسابات الآتية لعضو المقاصة المباشر كجزء من هيكل الحسابات الخاصة به: ...

		~~9-10-4~~-9-11-4- حسابات الضمان:
		~~9.10.4.1.~~9.11.4.1 .حساب متطلبات الهامش الرئيسي.
		9.11.4.2 .حساب متطلبات الهامش للعميل المشترك.
		~~9.10.4.2.~~9.11.4.3 .حساب صندوق التعثر.
		~~9.10.4.3.~~9.11.4.4 .حساب النقد الحر.
		~~9.10.4.4.~~9.11.4.5 .حساب التمويل اليومي.
		~~9.10.4.5.~~9.11.4.6 .حساب الهامش الإضافي.
		9-11-5 -حسابات إقراض الأوراق المالية بالوساطة -بناء على طلب العضو:-
		9.11.5.1 .حساب تداول ومركز العميل.
		9.11.5.2 .حساب تداول ومركز العميل المشترك.
		9.11.5.3 .حساب التداول والمركز الرئيسي.
		...
		~~9-11-9~~-12-9- يتم فتح الحسابات الآتية لعضو المقاصة العام الذي يحمل عضوية سوق كجزء من هيكل الحسابات الخاصة به:
		...
		~~9-11-4~~-12-9-4- حسابات الضمان:
		~~9.11.4.1.~~9.12.4.1 .حساب متطلبات هامش رئيسي.
		9.12.4.2 .حساب متطلبات الهامش للعميل المشترك.
		~~9.11.4.2.~~9.12.4.3 .حساب متطلبات هامش العميل لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة لديه.
		~~9.11.4.3.~~9.12.4.4 .حساب صندوق التعثر.
		~~9.11.4.4.~~9.12.4.5 .حساب النقد الحر.
		~~9.11.4.5.~~9.12.4.6 .حساب التمويل النقدي.
		~~9.11.4.6.~~9.12.4.7 .حساب الهامش الإضافي.
		9.12.4.8 .تُفتح حسابات متطلبات الهامش لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة لديه:

		9.12.4.8.1 .حساب متطلبات هامش رئيسي. 9.12.4.8.2. حساب متطلبات الهامش للعميل المشترك 9-12-5-~~11~~-5- تُفتح الحسابات الآتية لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة لديه: 9.12.5.3 .حسابات إقراض الأوراق المالية بالوساطة -بناء على طلب العضو:- 9.12.5.3.1 .حساب تداول ومركز العميل. 9.12.5.3.2 .حساب تداول ومركز العميل المشترك. 9.12.5.3.3. حساب التداول والمركز الرئيسي. ~~9-12-~~9-13- يتم فتح الحسابات الآتية لعضو المقاصة العام الذي لا يحمل عضوية سوق كجزء من هيكل الحسابات الخاصة به: ... ~~9-12-4~~-9-13-4- حسابات الضمان: ~~9.12.4.1~~9.13.4.1 .حساب متطلبات هامش رئيسي. ~~9.12.4.2~~9.13.4.2 .حساب متطلبات هامش العميل لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة لديه. 9.13.4.3 .حساب متطلبات الهامش للعميل المشترك ~~9.12.4.3~~9.13.4.4 .حساب صندوق التعثر. ~~9.12.4.4~~9.13.4.5 .حساب النقد الحر. ~~9.12.4.5~~9.13.4.6 .حساب التمويل اليومي. ~~9.12.4.6.~~9.13.4.7 .حساب الهامش الإضافي. 9-13-5- حسابات إقراض الأوراق المالية بالوساطة لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة لديه: 9.13.5.1 .حساب تداول ومركز العميل. 9.13.5.2 .حساب تداول ومركز العميل المشترك. 9.13.5.3. حساب التداول والمركز الرئيسي.
.3	**10 .تعليمات التسوية الخاصة** 10-1 -يحدد مركز المقاصة تعليمات التسوية الخاصة في حسابات مركز التسوية لتسهيل التسوية المتعلقة بالمراكز المفتوحة عن طريق تمرير تعليمات التسوية من خلال مركز الإيداع.	**10 .تعليمات التسوية الخاصة** 10-1 -يحدد مركز المقاصة تعليمات التسوية الخاصة في حسابات مركز التسوية لتسهيل التسوية المتعلقة بالمراكز المفتوحة عن طريق تمرير تعليمات التسوية من خلال مركز الإيداع.

	2-10 -يحدد مركز المقاصة تعليمات التسوية الخاصة في حسابات الضمان لتسهيل التسوية المتعلقة بطلبات سحب الضمان عن طريق تمرير تعليمات التسوية من خلال مركز الإيداع في حال كان طلب سحب الضمان متعلق بأوراق مالية ومن خلال البنك المركزي في حال كان طلب سحب الضمان متعلق بالنقد. 3-10 -يكون الأعضاء مسؤولين عن توفير المعلومات المتعلقة بتعليمات التسوية الخاصة إلى مركز المقاصة لكل حساب مركز تسوية وحساب ضمان مفتوح في نظام المقاصة. 4-10 -يجب على كل عضو بصفته عضو سوق توفير رقم حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق لدى مركز الإيداع. 5-10 -يقوم عضو المقاصة بتوفير الآيبان وحساب مركز الإيداع مع رقم المعرّف لمقدم الضمان لكل حساب ضمان. ويجب أن يكون الرقم المعرّف لحساب مركز الإيداع مطابقاً لحساب الضمان.	2-10 -يحدد مركز المقاصة تعليمات التسوية الخاصة في حسابات الضمان لتسهيل التسوية المتعلقة بطلبات سحب الضمان عن طريق تمرير تعليمات التسوية من خلال مركز الإيداع في حال كان طلب سحب الضمان متعلق بأوراق مالية ومن خلال البنك المركزي في حال كان طلب سحب الضمان متعلق بالنقد. 3-10 -يكون الأعضاء مسؤولين عن توفير المعلومات المتعلقة بتعليمات التسوية الخاصة إلى مركز المقاصة لكل حساب مركز تسوية وحساب ضمان مفتوح في نظام المقاصة. 4-10 -يجب على كل عضو بصفته عضو سوق توفير رقم حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق لدى مركز الإيداع. 5-10 -يقوم عضو المقاصة بتوفير الآيبان وحساب مركز الإيداع مع رقم المعرّف لمقدم الضمان لكل حساب ضمان. ويجب أن يكون الرقم المعرّف لحساب مركز الإيداع مطابقاً لحساب الضمان. 6-10 -يجب على عضو المقاصة أن يقدم نماذج إنشاء حسابات إقراض الأوراق المالية بالوساطة إلى مركز المقاصة، هذه النماذج ستمكن عضو الحفظ من تنفيذ صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة في مركز الإيداع وربط تلك الصفقات بعضو المقاصة الخاص به. 7-10 -تخضع المراكز ذات العلاقة بصفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة للتغيرات الناتجة عن إجراءات المصدر في الأوراق المالية المخصصة لصفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة في مركز الإيداع. إجراءات المصدر ذات العلاقة بتعليمات التسوية تُنشَئ في مركز الإيداع من خلال المُقترض إلى المُقرض وبعد ذلك تُعكس لدى مركز المقاصة كمركز التسوية لسوق النقد، ويكون ذلك في تاريخ الدفع لإجراءات المصدر. يخضع أي تعثر في تعليمات تسوية إجراءات المصدر على صفقة اقراض الأوراق المالية بالوساطة إلى إجراءات إدارة التعثر لسوق النقد. 8-10 -يقوم مركز المقاصة بناءً على طلب عضو المقاصة بإنشاء حساب تداول ومركز العميل المشترك لصفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة، وجميع حسابات العملاء المؤهلة لصفقات إقراض الأوراق المالية من خلال وسيط في مركز الإيداع ستربط بحساب تداول ومركز عضو المقاصة لإكمال إجراءات صفقة إقراض الأوراق المالية بالوساطة ذات العلاقة. 9-10- يقوم مركز المقاصة بناءً على طلب عضو المقاصة بإنشاء حساب تداول ومركز الرئيسي/العميل لصفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة، وربط حساب الأوراق المالية ذات

		العلاقة في نظام الإيداع والتسوية بحساب الرئيسي/العميل لإكمال إجراءات صفقة إقراض الأوراق المالية بالوساطة ذات العلاقة.
4.	**13 .إدارة المراكز المفتوحة** 13-1 -يحدد مركز المقاصة التزامات المراكز المفتوحة بين مركز المقاصة والعضو وبين العضو والعميل الأخير للصفقات التي تتم مقاصتها والتسليم الفعلي للأصل الأساسي للمشتقات أو الالتزامات بين العضو والعضو وبين العضو والعميل الأخير للصفقات الخاضعة لخدمة العبور عبر جمع الالتزامات الدائنة أو المدينة لاستلام أو تسليم الأوراق المالية أو لاستلام أو دفع النقد للصفقات المسجلة من خلال المعايير الآتية: 13-1-1 -الورقة المالية. 13-1-2 -تاريخ الصفقة. 13-1-3 -تاريخ التسوية. 13-1-4 -نوع المركز المفتوح، ويكون حسب الآتي: 13.1.4.1 .على أساس إجمالي للمراكز المفتوحة أدناه: 13.1.4.1.1 .المراكز المفتوحة بين العضو والعضو. 13.1.4.1.2 .المراكز المفتوحة بين العضو والعميل الأخير الناتجة عن الصفقات المخصصة في حساب التداول الإجمالي. 13.1.4.1.3 .المراكز المفتوحة التي يكون تاريخ تسويتها.(T+0) 13.1.4.2 .على أساس صافٍ للمراكز المفتوحة الناتجة من الصفقات الأخرى عند تطابق الآتي: 13.1.4.2.1 .حساب مركز التسوية. 13.1.4.2.2 .الطرف المقابل. 13-2 -لكل صفقة تحمل الخصائص المذكورة في الفقرة (13.1) من هذه الإجراءات يتم إنشاء مركز مفتوح جديد، عدا ذلك يتم تحديث المركز المفتوح القائم ذو العلاقة في حال كانت الصفقة تحمل نفس الخصائص. 13-3 -يكون مركز المقاصة مسؤولاً عن تمرير تعليمات التسوية المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن المراكز المفتوحة إلى مركز الإيداع. وتكون تسوية تلك التعليمات في حساب التسوية المجمّع	**13 .إدارة المراكز المفتوحة** 13-1 -يحدد مركز المقاصة التزامات المراكز المفتوحة بين مركز المقاصة والعضو وبين العضو والعميل الأخير للصفقات التي تتم مقاصتها وصفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة والتسليم الفعلي للأصل الأساسي للمشتقات أو الالتزامات بين العضو والعضو وبين العضو والعميل الأخير للصفقات الخاضعة لخدمة العبور عبر جمع الالتزامات الدائنة أو المدينة لاستلام أو تسليم الأوراق المالية أو لاستلام أو دفع النقد للصفقات المسجلة من خلال المعايير الآتية: 13-1-1 -الورقة المالية. 13-1-2 -تاريخ الصفقة. 13-1-3 -تاريخ التسوية؛ باستثناء صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة. 13-1-4 -نوع المركز المفتوح، ويكون حسب الآتي: 13.1.4.1 .على أساس إجمالي للمراكز المفتوحة أدناه: 13.1.4.1.1 .المراكز المفتوحة بين العضو والعضو. 13.1.4.1.2 .المراكز المفتوحة بين العضو والعميل الأخير الناتجة عن الصفقات المخصصة في حساب التداول الإجمالي. 13.1.4.1.3 .المراكز المفتوحة التي يكون تاريخ تسويتها.(T+0) 13.1.4.2 .على أساس صافٍ للمراكز المفتوحة الناتجة من الصفقات الأخرى عند تطابق الآتي: 13.1.4.2.1 .حساب مركز التسوية. 13.1.4.2.2 .الطرف المقابل. 13-2 -لكل صفقة تحمل الخصائص المذكورة في الفقرة (13.1) من هذه الإجراءات يتم إنشاء مركز مفتوح جديد، عدا ذلك يتم تحديث المركز المفتوح القائم ذو العلاقة في حال كانت الصفقة تحمل نفس الخصائص. 13-3 -يكون مركز المقاصة مسؤولاً عن تمرير تعليمات التسوية المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن المراكز المفتوحة إلى مركز الإيداع. وتكون تسوية تلك التعليمات في حساب التسوية المجمّع

	المحدد في مركز الإيداع. ويكون عضو السوق مسؤولاً عن توفير جميع المعلومات المطلوبة لتسوية المراكز المفتوحة وفق قواعد السوق وقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.	المحدد في مركز الإيداع. ويكون عضو السوق مسؤولاً عن توفير جميع المعلومات المطلوبة لتسوية المراكز المفتوحة وفق قواعد السوق وقواعد مركز إيداع الأوراق المالية. 13-4 -في حال صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة، يكون مركز الإيداع مسؤولًا عن تمرير تعليمات التسوية المتعلقة بالالتزامات الناتجة من فتح المراكز إلى مركز المقاصة. وتكون تسوية تلك التعليمات في حساب التسوية المجمّع المحدد في مركز الإيداع. ويكون عضو السوق مسؤولاً عن توفير جميع المعلومات المطلوبة لتسوية المراكز المفتوحة وفق قواعد السوق وقواعد مركز إيداع الأوراق المالية. 13-5 -في حال صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة الجديدة المنفذة والتي تم تسويتها في مركز الإيداع، يقوم مركز المقاصة بإنشاء صفقة إقراض أوراق مالية بالوساطة لفتح مركز لتنفيذ الصفقة. في هذه الحالة سيظهر المُقترض وكأنما قام بصفقة بيع، وسيظهر المُقرض وكأنما قام بصفقة شراء. 13-6 -في حال قام المُقرض باستدعاء الأوراق المالية المُقرضة أو قام المُقترض بإرجاع تلك الأوراق للمركز الموجود لصفقة إقراض الأوراق المالية بالوساطة، سيقوم مركز المقاصة بإنشاء صفقة عكسية لإغلاق المركز المفتوح لصفقة إقراض الأوراق المالية بالوساطة حيث سيظهر المقترض وكأنه قام بصفقة شراء ويظهر المقرض وكأنه قام بصفقة بيع، وبالتالي تقليل مراكز صفقات الإقراض الخاصة بهم. 13-7 -في حال قام المقرض لصفقة إقراض الأوراق المالية بالوساطة باستدعاء الأوراق المالية وتم استبداله بمقرض جديد، يقوم مركز المقاصة بعكس صفقة المُقرض الأصلي وإنشاء صفقة شراء جديدة للمُقرض أو المُقرضين الجدد. 13-8 -في حال تمت تسوية صفقة إقراض الأوراق المالية بالوساطة جزئيًا في نظام الإيداع والتسوية، سواءً من خلال استدعاء المُقرض أو عن طريق إرجاع مبكر من المُقترض، يقوم مركز المقاصة بعكس الصفقة الأصلية، وإنشاء صفقة إقراض جديدة للكمية المتبقية من الأوراق المالية، مع الإشارة إلى الصفقة الأصلية. 13-9- في حال قيام المُقرض في صفقة إقراض الأوراق المالية بالوساطة بطلب استدعاء للأوراق المالية المُقرضة، فيجب على المُقترض أن يقوم بإعادة الأوراق المالية خلال ثلاث أيام من تاريخ الاستدعاء المشار إليه -أي خلال فترة (T+3) -، وفي حال تعثر المُقترض عن التسليم يخضَع المركز المفتوح لأحكام الفقرة 12-17 من هذه الإجراءات.

.5	**14. إدارة الصفقات** ...	**14. إدارة الصفقات** ... 14-14- صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة لن تكون مؤهلة لأنشطة إدارة الصفقات.
.6	**17. إدارة التعثر** ...	**17. إدارة التعثر** ... 17-17- تعثر صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة تخضع للتعويض النقدي وذلك وفقًا لما ورد في الفقرة (17-5) والفقرة (17-12)، ولن تكون خاضعة لعملية الشراء الجبري الوارد في الفقرة (17-8).
.7	**19. حد التداول** 19-1 -يشكل حد التداول جزءاً من إدارة المخاطر التي تسبق التداول، وهو مصمم للحد من التعرض المحتمل على مستوى التداول.	**19. حد التداول** 19-1 -يشكل حد التداول جزءاً من إدارة المخاطر التي تسبق التداول، وهو مصمم للحد من التعرض المحتمل على مستوى التداول. 19-2- لا تخضع صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة لحد التداول، بل تخضع لشروط الأهلية على الصفقات خارج المنصة وذلك وفقًا لقواعد مركز المقاصة.
.8	**28. صندوق التعثر** 28-1 -ينشئ مركز المقاصة صندوق التعثر وفق أحكام المادة الستون من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية؛ وذلك لتوفير الموارد اللازمة لدعم التزامات مركز المقاصة الخاصة بنوع الصفقة ذات العلاقة التي يرتبط بها صندوق التعثر والحد من مخاطر السوق. 28-2 -يحدد مركز المقاصة حجم صندوق التعثر في آخر يوم عمل من الشهر، ويمكن لمركز المقاصة إعادة احتساب حجم صندوق التعثر على أساس مخصص. 28-3 -عند كل تغيير في حجم صندوق التعثر، يُشعَر أعضاء المقاصة لتغطية قيمة مساهمتهم خلال ثلاثة أيام، وإلا فإنهم يخضعون للإجراءات المطبقة على طلب الهامش عند نهاية اليوم . 28-4 -يعاد احتساب مساهمات صندوق التعثر المسبقة خلال كل فترة صندوق تعثر بعد تحديد الحجم. وتحدَّد مساهمات أعضاء المقاصة في صندوق التعثر بشكل متناسب بالرجوع إلى متوسط متطلبات الهامش المبدئي لعضو المقاصة المعني خلال الثلاثين يوماً السابقة لعملية الاحتساب . 28-5- يكون الحد الأدنى للمساهمات في صندوق التعثر من عضو المقاصة العام وعضو المقاصة المباشر 750.000 ريال سعودي و250.000 ريال سعودي على التوالي.	**28. صندوق التعثر** 28-1 -ينشئ مركز المقاصة صندوق التعثر وفق أحكام المادة الحادية والستون من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية؛ وذلك لتوفير الموارد اللازمة لدعم التزامات مركز المقاصة الخاصة بنوع الصفقة ذات العلاقة التي يرتبط بها صندوق التعثر والحد من مخاطر السوق. يُحدد مركز المقاصة وينشر من وقت لآخر فئات الأصول وأنواع الصفقات ذات العلاقة التي تُخصص لها صناديق تعثر منفصلة. 28-2 -يحدد مركز المقاصة حجم صندوق التعثر في آخر يوم عمل من أيام الشهر، ويصبح الحجم الجديد نافذًا في اليوم الثالث من أيام العمل التالية لإعادة احتساب الحجم، ويمكن لمركز المقاصة إعادة احتساب حجم صندوق التعثر على أساس مخصص. 28-3 -عند كل تغيير في حجم صندوق التعثر، ~~يُشعَر أعضاء المقاصة لتغطية قيمة مساهمتهم خلال ثلاثة أيام، وإلا فإنهم يخضعون للإجراءات المطبقة على طلب الهامش عند نهاية اليوم~~ يقوم مركز المقاصة في نهاية اليوم السابق ليوم النفاذ بإصدار طلب الهامش لحسابات أعضاء المقاصة التي لا تحتفظ بضمانات كافية لتغطية متطلبات صندوق التعثر الخاصة بها.

		4-28 -يعاد احتساب مساهمات صندوق التعثر المسبقة خلال كل فترة صندوق تعثر بعد تحديد الحجم. وتحدَّد مساهمات أعضاء المقاصة في صندوق التعثر بشكل متناسب بالرجوع إلى متوسط متطلبات الهامش المبدئي لعضو المقاصة المعني خلال الثلاثين يوماً السابقة لعملية الاحتساب . 5-28- يكون الحد الأدنى للمساهمات في صندوق التعثر من عضو المقاصة العام وعضو المقاصة المباشر 750.000 ريال سعودي و250.000 ريال سعودي على التوالي.
9.	**31 .إيداع ضمان الأوراق المالية** 1-31- يودع عضو المقاصة ضمانات الأوراق المالية في حساب الضمان الذي يفتحه مركز المقاصة في مركز الإيداع.	**31 .إيداع ضمان الأوراق المالية** 1-31- يودع عضو المقاصة ضمانات الأوراق المالية بواسطة نقل الملكية في حساب الضمان، أو بواسطة المصلحة في الضمان لحساب الضمان الذي يفتحه مركز المقاصة في مركز الإيداع.
10.	**32 .سحب الضمانات النقدية** 1-32 -يجب على عضو المقاصة الذي يرغب في سحب الضمانات إرسال طلبه إلى مركز المقاصة من خلال تمرير التعليمات إلى مركز المقاصة . 2-32 -يجري مركز المقاصة تقييماً للهامش والضمان عند كل عملية سحب للضمان؛ وذلك للتأكد من تغطية كل متطلبات الهامش بعد عملية السحب.	**32 .سحب الضمانات النقدية** 1-32 -يجب على عضو المقاصة الذي يرغب في سحب الضمانات إرسال طلبه إلى مركز المقاصة من خلال تمرير التعليمات إلى مركز المقاصة . 2-32 -يجري مركز المقاصة تقييماً للهامش والضمان عند كل عملية سحب للضمان؛ وذلك للتأكد من تغطية كل متطلبات الهامش بعد عملية السحب. 1-2-32- لا يسمح بالسحب من حساب متطلبات الهامش للعميل المشترك إلا بمقدار الكمية الغير مخصصة لحسابات العملاء الفرعية، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى حدوث عجز إجمالي في الضمان لحساب متطلبات الهامش للعميل المشترك.
11.	**33 .التحويل الداخلي للضمانات النقدية** 1-33 -يمكن لعضو المقاصة أن يطلب من مركز المقاصة تحويل الضمان النقدي بين حسابات الضمان الخاصة بنفس العضو عبر تمرير التعليمات إلى نظام مركز المقاصة. 2-33- لا يسمح مركز المقاصة بالتحويل الداخلي للضمانات النقدية بين حساب ضمان العميل وحسابات ضمان العضو الأخرى.	**33 .التحويل الداخلي للضمانات النقدية** 1-33 -يمكن لعضو المقاصة أن يطلب من مركز المقاصة تحويل الضمان النقدي بين حسابات الضمان الخاصة بنفس العضو عبر تمرير التعليمات إلى نظام مركز المقاصة. 2-33- لا يسمح مركز المقاصة بالتحويل الداخلي للضمانات النقدية بين حساب ضمان العميل وحسابات الضمان ~~العضو~~ الأخرى.
12.	**37 .تقدير الضمان** 1-37 -يكون تقدير الضمان بإجراء المقارنة بين قيمة الضمان المقدم والمقيم ضمن الحدود المنصوص عليها في القسم (35) و (36) من هذه الإجراءات مع قيمة الضمان المطلوبة (مثل: الهامش أو متطلبات صندوق التعثر).	**37 .تقدير الضمان** 1-37 -يكون تقدير الضمان بإجراء المقارنة بين قيمة الضمان المقدم والمقيم ضمن الحدود المنصوص عليها في القسم (35) و (36) من هذه الإجراءات مع قيمة الضمان المطلوبة (مثل: الهامش أو متطلبات صندوق التعثر).

	2-37 -تكون إجراءات تقدير الضمان على فترات زمنية محددة مسبقاً من قبل مركز المقاصة أو على أساس مخصص في حال رأى مركز المقاصة ضرورة القيام بذلك. 3-37 -في حال كان هنالك حد أدنى لمتطلبات الضمان النقدي كما هو محدد من قِبل مركز المقاصة، يتم مقارنة تلك المتطلبات مع الضمان النقدي الذي تم إيداعه في الحساب ذو العلاقة خلال فترة تقدير الضمان. 4-37 -يمكن أن يخضع الحساب ذو العلاقة لطلب الهامش في حال كان التقدير لقيمة الضمان أقل من مجموع متطلبات الضمان للحساب ذو العلاقة. 5-37 -في حال كان رصيد الضمان النقدي أقل من الحد الأدنى لمتطلبات الضمان النقدي، يمكن طلب الهامش لاستيفاء متطلبات الضمان النقدي.	2-37 -تكون إجراءات تقدير الضمان على فترات زمنية محددة مسبقاً من قبل مركز المقاصة أو على أساس مخصص في حال رأى مركز المقاصة ضرورة القيام بذلك. 3-37 -في حال كان هنالك حد أدنى لمتطلبات الضمان النقدي كما هو محدد من قِبل مركز المقاصة، يتم مقارنة تلك المتطلبات مع الضمان النقدي الذي تم إيداعه في الحساب ذو العلاقة خلال فترة تقدير الضمان. 4-37 -يمكن أن يخضع الحساب ذو العلاقة لطلب الهامش في حال كان التقدير لقيمة الضمان أقل من مجموع متطلبات الضمان للحساب ذو العلاقة. 5-37 -في حال كان رصيد الضمان النقدي أقل من الحد الأدنى لمتطلبات الضمان النقدي، يمكن طلب الهامش لاستيفاء متطلبات الضمان النقدي. 6-37 -يأخذ مركز المقاصة الضمان والهامش المخصص لحسابات العملاء الفرعية في الاعتبار عند قيامه بتقدير الضمان والهامش لحساب ضمان العميل المشترك. 7-37- يتم تجميع عجز الضمانات في حسابات العميل الفرعية بشكل إجمالي على حساب ضمان العميل المشترك.
13.	**38 .إدارة التعثر** 1-38 -عند تعثر عضو المقاصة يكون استخدام مركز المقاصة للموارد وفق الترتيب الآتي: 1-1-38 -أولا: الضمانات المقدمة من عضو المقاصة المتعثر مقابل متطلبات الهامش، ولا يكون لمركز المقاصة استخدام الأصول الخاصة بعملاء عضو المقاصة المتعثر.	**38 .إدارة التعثر** 1-38 -عند تعثر عضو المقاصة يكون استخدام مركز المقاصة للموارد وفق الترتيب الآتي: 1-1-38 -أولا: الضمانات المقدمة من عضو المقاصة المتعثر مقابل متطلبات الهامش، ولا يكون لمركز المقاصة استخدام الأصول الخاصة بعملاء عضو المقاصة المتعثر. 38.1.1.1. لمركز المقاصة استخدام الضمانات المقدمة من عضو المقاصة المتعثر عن طريق المصلحة في الضمان.

ز) التعديلات المقترحة على إجراءات مقاصة المشتقات بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	- **التسليم الفعلي للأصل الأساسي:** تعني في عقود الخيار متطلب التسليم الفعلي للأصل الأساسي في تاريخ التسليم المحدد.	- **التسليم الفعلي للأصل الأساسي:** تعني في عقود الخيار للأسهم المفردة والعقود المستقبلية للأسهم المفردة متطلب التسليم الفعلي للأصل الأساسي في تاريخ التسليم المحدد.

.2	تعريف مستحدث	- سعر الأصل الأساسي للعقود المستقبلية للأسهم المفردة: يقصد به سعر الأصل الأساسي للعقود المستقبلية للأسهم المفردة المحدد في مواصفات منتج المشتقات المدرج.
.3	**6 .المقابل المالي والدفع والإيصال** 6-1- يقدم مركز المقاصة إيصالاً لأعضاء المقاصة بشكل دوري يحدَّد فيها الموعد النهائي للدفع. 6-2- ينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني أنواع الرسوم التي يتقاضاها وطريقة احتسابها. 6-3- يشعر مركز المقاصة أعضاء المقاصة قبل ثلاثين يوم على الأقل بشأن أي رسوم جديدة أو تغيير في الرسوم المشار لها في (6-2).	**6 .المقابل المالي والدفع والإيصال** 6-1- يقدم مركز المقاصة إيصالاً لأعضاء المقاصة بشكل دوري يحدَّد فيها الموعد النهائي للدفع. 6-2- ينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني أنواع الرسوم التي يتقاضاها وطريقة احتسابها. ~~6-3- يشعر مركز المقاصة أعضاء المقاصة قبل ثلاثين يوم على الأقل بشأن أي رسوم جديدة أو تغيير في الرسوم المشار لها في (6-2).~~
.4	**8 .هيكل الحسابات و أنواعها** 8-1- يعتمد مركز المقاصة نموذجاً لهيكل الحساب الخاص بمعالجة الصفقات، والمراكز، ومتطلبات الهامش، والضمان، ومتطلبات صندوق التعثر. 8-2- يكون للأعضاء حساب تداول ومركز العضو الرئيسي، للتداول والحفاظ على المراكز الخاصة بتعاملاتهم. ويمكن للأعضاء فتح حساب تداول ومركز العضو الرئيسي خاص لأنشطة صناعة السوق . 8-3- يكون لأعضاء المقاصة حساب ضمان العضو الرئيسي لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة لمراكزهم في حساب تداول ومركز العضو الرئيسي . 8-4- يمكن للأعضاء الحصول على نوعين من حسابات التداول والمركز للعملاء: 8-4-1- حساب صافي التداول والمركز الخاص بالعملاء: حيث تغلَق فيه المراكز في نفس العقد مع الجانب المقابل بشكل تلقائي من خلال مركز المقاصة. ويكون احتساب الهامش لهذه الحسابات على أساس صافٍ .	**8 .هيكل الحسابات و أنواعها** 8-1- يعتمد مركز المقاصة نموذجاً لهيكل الحساب الخاص بمعالجة الصفقات، والمراكز، ومتطلبات الهامش، والضمان، ومتطلبات صندوق التعثر. 8-2- يكون للأعضاء حساب تداول ومركز العضو الرئيسي، للتداول والحفاظ على المراكز الخاصة بتعاملاتهم. ويمكن للأعضاء فتح حساب تداول ومركز العضو الرئيسي خاص لأنشطة صناعة السوق . 8-3- يكون لأعضاء المقاصة حساب ضمان العضو الرئيسي لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة لمراكزهم في حساب تداول ومركز العضو الرئيسي . 8-4- يمكن للأعضاء الحصول على نوعين من حسابات التداول والمركز للعملاء: 8-4-1- حساب صافي التداول والمركز الخاص بالعملاء: حيث تغلَق فيه المراكز في نفس العقد مع الجانب المقابل بشكل تلقائي من خلال مركز المقاصة. ويكون احتساب الهامش لهذه الحسابات على أساس صافٍ .

	8-4-2- حساب إجمالي التداول والمركز الخاص بالعملاء: حيث يُحتفَظ فيه بالمراكز في نفس العقد مع الجانب المقابل حتى تغلق. يكون احتساب الهامش لهذه الحسابات على أساس إجمالي . 8-5- يمكن للأعضاء الحصول على نوعين من حسابات الضمان للعملاء: 8-5-1- حساب ضمان للعميل الفردي: هو حساب يُستخدم للحفاظ على ضمان العميل الفردي. ويكون استخدام الضمان في هذا الحساب فقط لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة لمراكز العميل . 8-5-2- حساب ضمان للعميل المشترك: هو حساب يُستخدم للحفاظ على ضمانات عملاء متعددين. ويكون استخدام الضمان في هذا الحساب فقط لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة لمراكز نفس المجموعة من العملاء. 8-6- يكون لعضو المقاصة العام حسابات ضمان منفصلة لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة، وحسابات ضمان منفصلة إذا كان للعضو غير المرخص له بالمقاصة حساب تداول ومركز العميل. 8-7- يلتزم أعضاء المقاصة والأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة بفصل مراكز وضمانات كل عميل في سجلاتهم الخاصة.	8-4-2- حساب إجمالي التداول والمركز الخاص بالعملاء: حيث يُحتفَظ فيه بالمراكز في نفس العقد مع الجانب المقابل حتى تغلق. يكون احتساب الهامش لهذه الحسابات على أساس إجمالي . 8-5- يمكن للأعضاء الحصول على نوعين من حسابات الضمان للعملاء: 8-5-1- حساب ضمان للعميل الفردي: هو حساب يُستخدم للحفاظ على ضمان العميل الفردي. ويكون استخدام الضمان في هذا الحساب فقط لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة لمراكز العميل . 8-5-2- حساب ضمان للعميل المشترك: هو حساب يُستخدم للحفاظ على ضمانات عملاء متعددين. ويكون استخدام الضمان في هذا الحساب فقط لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة لمراكز نفس المجموعة من العملاء. 8.5.2.1. الحساب الفرعي لحساب ضمان العميل المشترك بناءً على طلب عضو المقاصة "حساب العميل الفرعي": يُستخدم حساب العميل الفرعي للفصل بين أرصدة العميل الفردي من النقد والأوراق المالية، وبيان متطلبات الهامش للعميل الفردي داخل حساب ضمان العميل المشترك. الضمان داخل حساب العميل الفردي يجب أن يستخدم فقط لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة على مراكز العميل الفردي المعني. 8.5.2.2. يكون أعضاء المقاصة مسؤولين عن نقل الضمان من حساب ضمان العميل المشترك إلى حساب العميل الفرعي. 8-6- يكون لعضو المقاصة العام حسابات ضمان منفصلة لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة، وحسابات ضمان منفصلة إذا كان للعضو غير المرخص له بالمقاصة حساب تداول ومركز العميل. 8-7- يلتزم أعضاء المقاصة والأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة بفصل مراكز وضمانات كل عميل في سجلاتهم الخاصة.
5.	**16. نقل المراكز** 16-8- إذا كان الضمان كافياً، يقوم مركز المقاصة بالمضي في عملية نقل المركز. وتكون عملية النقل من خلال مركز المقاصة.	**16. نقل المراكز** 16-8- إذا كان الضمان كافياً، يقوم مركز المقاصة بالمضي في عملية نقل المركز. ~~وتكون عملية النقل من خلال مركز المقاصة.~~

.6	22. التسليم الفعلي للأصل الأساسي لعقد الخيار ...	22. التسليم الفعلي للأصل الأساسي لعقد الخيار للأسهم المفردة والعقد المستقبلي للأسهم المفردة ... 22-5- يجب أن تُبيّن مواصفات منتج المشتقات المدرج للعقد المستقبلي للأسهم المفردة ما إذا كان هذا العقد مؤهلًا للتسليم الفعلي.
.7	مادة مستحدثة	24. خطوات التسليم الفعلي للعقود المستقبلية للأسهم المفردة 24-1- يتم تحويل الأصل الأساسي بين حسابات التداول والمركز الخاصة بالمشتري والبائع المعيَّنين من قبل مركز المقاصة في العقد المستقبلي للأسهم المفردة بسعر الأصل الأساسي للعقود المستقبلية للأسهم المفردة المحدد خلال دورة التسوية المحددة في مواصفات منتج المشتقات المدرج من خلال حساب الحفظ في سوق النقد. 24-2- جميع مراكز الشراء المفتوحة وجميع مراكز البيع المفتوحة للعقد المستقبلي للأسهم المفردة المنتهي ستكون ملزمة بالتسليم الفعلي في نهاية تاريخ الانتهاء. حامل مركز الشراء سيستلم الأصل الأساسي، وحامل مركز البيع يكون ملزمًا بتسليم الأصل الأساسي فعليًا بسعر نهاية اليوم للأصل الأساسي مقابل الدفع. 24-3- في حال لم يتم إغلاق المركز المفتوح لحامل مركز الشراء للعقد المستقبلي للأسهم المفردة في نهاية تاريخ انتهاء العقد المستقبلي للأسهم المفردة، سيستلم حامل مركز الشراء للعقد المستقبلي للأسهم المفردة المُنتهي الأصل الأساسي مقابل الدفع من قبَل حامل مركز البيع المعين لذات العقد المستقبلي للأسهم المفردة. 24-4- في حال لم يتم إغلاق المركز المفتوح لحامل مركز البيع للعقد المستقبلي للأسهم المفردة في نهاية تاريخ انتهاء العقد المستقبلي للأسهم المفردة، سيُسلّم حامل مركز البيع للعقد المستقبلي للأسهم المفردة المُنتهي الأصل الأساسي مقابل الدفع لحامل مركز الشراء المعين لذات العقد المستقبلي للأسهم المفردة. 24-5- في حال تعيين مركز المقاصة للبائع والمشتري في تاريخ انتهاء العقد المستقبلي للأسهم المفردة، تكون التزامات تسوية التسليم الفعلي في سوق النقد وفق الآتي: 24-5-1- تسوية التسليم الفعلي لحامل مركز الشراء للعقد المستقبلي للأسهم المفردة:

		24.5.1.1. تَسَلُّم الأصل الأساسي الذي يعادل حجم العقد المستقبلي للأسهم المفردة * عدد المراكز المفتوحة للعقد المستقبلي للأسهم المفردة التي لم تُغلق في نهاية تاريخ الانتهاء. 24.5.1.2. مبلغ الدفع: سعر الأصل الأساسي للعقد المستقبلي للأسهم المفردة * حجم العقد المستقبلي للأسهم المفردة * عدد المراكز المفتوحة للعقد المستقبلي للأسهم المفردة المُنتهي. 24-5-2- تسوية التسليم الفعلي لحامل مركز البيع للعقد المستقبلي للأسهم المفردة: 24.5.2.1. تسليم الأصل الأساسي الذي يعادل حجم العقد المستقبلي للأسهم المفردة * عدد المراكز المفتوحة للعقد المستقبلي للأسهم المفردة التي لم تُغلق في نهاية تاريخ الانتهاء. 24.5.2.2. المبلغ المُستَلَم: سعر الأصل الأساسي للعقد المستقبلي للأسهم المفردة * حجم العقد المستقبلي للأسهم المفردة * عدد المراكز المفتوحة للعقد المستقبلي للأسهم المفردة المُنتهي. 24-6- في حال وجود إجراءات المصدر في تاريخ انتهاء العقود المستقبلية للأسهم المفردة، سيتم تحديث التزامات تسوية التسليم الفعلي من قبل مركز المقاصة لتعكس التغييرات الناتجة عن إجراءات المصدر.
.8	**36 .ضمانات الأوراق المالية** 36-1 يودع عضو المقاصة ضمانات الأوراق المالية في حساب الضمان الذي يفتحه مركز المقاصة لدى مركز الإيداع لهذا الغرض.	**3637 .ضمانات الأوراق المالية** 3637-1 يودع عضو المقاصة ضمانات الأوراق المالية بواسطة نقل الملكية في حساب الضمان، أو بواسطة المصلحة في الضمان لحساب الضمان الذي يفتحه مركز المقاصة لدى مركز الإيداع لهذا الغرض. 3637-2- سيتم التعامل مع ضمانات الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (3637-1) وفق قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية وإجراءات مقاصة سوق النقد وهذه الإجراءات.
.9	**37 .سحب الضمانات** 37-1- يمكن لعضو المقاصة سحب الضمانات من مركز المقاصة من خلال وسيلة تواصل يقبلها مركز المقاصة. 37-2- تحوَّل الضمانات النقدية إلى رقم حساب البنك الدولي الخاص بعضو المقاصة، وتحول ضمانات الأوراق المالية إلى حساب مركز الإيداع المقدم من قبل عضو المقاصة.	**38.سحب الضمانات .37** 38-1- 37-1 يمكن لعضو المقاصة سحب الضمانات من مركز المقاصة من خلال وسيلة تواصل يقبلها مركز المقاصة.

	37-3- يكون سحب الضمانات خلال الأوقات المحددة في الإشعار. 37-4- يجري مركز المقاصة تقييماً للهامش والضمان عند كل عملية سحب للضمان؛ وذلك للتأكد من تغطية كل متطلبات الهامش بعد عملية السحب.	~~37-2~~ 38-2- تحوَّل الضمانات النقدية إلى رقم حساب البنك الدولي الخاص بعضو المقاصة، وتحول ضمانات الأوراق المالية إلى حساب مركز الإيداع المقدم من قبل عضو المقاصة. ~~37-3~~ 38-3- يكون سحب الضمانات خلال الأوقات المحددة في الإشعار. ~~37-4~~ 38-4- يجري مركز المقاصة تقييماً للهامش والضمان عند كل عملية سحب للضمان؛ وذلك للتأكد من تغطية كل متطلبات الهامش بعد عملية السحب. 38-5- لا يُسمح بالسحب من حساب ضمان العميل المشترك إلا بمقدار الجزء غير المخصص لحسابات العملاء الفرعية، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى حدوث عجز إجمالي في الضمان لحساب ضمان العميل المشترك.
10.	مادة مستحدثة	**41. الخصومات المسبقة** 41-1- يفرض مركز المقاصة الخصومات المسبقة المناسبة للضمانات المقبولة، وذلك لعكس مخاطر هبوط قيمة الضمان عند التصفية. 41-2- عند تحديد الخصومات المسبقة التي ستطبَّق على الضمانات المقبولة، يجب على مركز المقاصة النظر في المعايير ذات العلاقة للحصول على مستوى ثقة لا يقل عن 99٪، وتشمل الآتي: 41-2-1- نوع الأصل ومستوى المخاطر الائتمانية المرتبطة بهذا الأصل بناءً على تقييم داخلي يجريه مركز المقاصة بصورة موضوعية. 41-2-2- تاريخ استحقاق الأصل. 41-2-3- بيانات تاريخية تعود إلى عشر سنوات سابقة أو أكثر في حال توافرها. 41-2-4- فترة احتفاظ بالضمان تصل إلى يومين على الأقل. 41-2-5- مخاطر سعر الصرف الأجنبي، إن وجدت. 41-3- يعلن مركز المقاصة عن الخصومات المسبقة المطبقة على الضمانات المقبولة من خلال إشعار ينشره على موقعه الإلكتروني.
11.	مادة مستحدثة	**42. تقييم الضمان** 42-1- يحدد مركز الضمان عبر كمية أدوات الضمان في حساب الضمان. 42-2- تُحتسب قيمة الضمان حسب الخطوات الآتية، ويتم الإعلان عن العوامل المتضمنة في الحساب من خلال إشعار ينشره مركز المقاصة على موقعه الإلكتروني:

		42-1-2- يحدد مركز المقاصة قيمة التقييم وفق أسعار السوق لمركز الضمان. 42-2-2- يفرض مركز المقاصة الخصومات المسبقة على قيمة التقييم وفق أسعار السوق لمركز الضمان. 42-3-2- يفرض مركز المقاصة حد للورقة المالية الفردية وذلك بضرب حد الورقة المالية بمجموع القيمة السوقية للضمان بعد فرض الخصومات المسبقة. 42-4-2- يأخذ مركز المقاصة بالقيمة السوقية الأدنى للورقة المالية بعد فرض الخصومات المسبقة وحد الورقة المالية الفردية. 42-5-2- يحدد مركز المقاصة قيمة مجموعات الضمان لكل مجموعة وذلك بضرب حد الورقة المالية الفردية بكل قيمة مجموعة وفقاً للخطوة المنصوص عليها في الفقرة (42-2-4) من هذه الإجراءات. 42-6-2- يأخذ مركز المقاصة القيمة الأدنى للمجموعة وفقاً للخطوة المنصوص عليها في الفقرة (42-2-4) و (42-2-5) كقيمة لمركز الضمان. 42-7-2- تكون مجموع قيمة الضمان لحساب الضمان ذو العلاقة هي القيمة التي تم جمعها في الخطوة المنصوص عليها في الفقرة (42-2-6). 42-3- تطبق الخطوات المنصوص عليها في الفقرة (42-2) من هذه الإجراءات على كل حساب ضمان. 42-4- في حال كان العضو هو المصدر للضمان المقدم من قبله. تكون قيمة الضمان ذو العلاقة صفراً. 42-5- يقوم مركز المقاصة بتقييم الضمانات الغير مؤهلة المتعلقة بمراكز الضمانات بقيمة صفر. 42-6- يعلن مركز المقاصة عن حدود الورقة المالية الفردية وحدود تقييم المجموعات ومكونات تقييم المجموعات من خلال إشعارٍ ينشره على موقعه الإلكتروني.
12.	مادة مستحدثة	43. تقدير الضمان 43-1- يكون تقدير الضمان بإجراء المقارنة بين قيمة الضمان المقدم والمقيم ضمن الحدود المنصوص عليها في القسم (41) و (42) من هذه الإجراءات مع قيمة الضمان المطلوبة (مثل: الهامش أو متطلبات صندوق التعثر).

		43-2- تكون إجراءات تقدير الضمان على فترات زمنية محددة مسبقاً من قبل مركز المقاصة أو على أساس مخصص في حال رأى مركز المقاصة ضرورة القيام بذلك. 43-3- في حال كان هنالك حد أدنى لمتطلبات الضمان النقدي كما هو محدد من قبل مركز المقاصة، يتم مقارنة تلك المتطلبات مع الضمان النقدي الذي تم إيداعه في الحساب ذو العلاقة خلال فترة تقدير الضمان. 43-4- يمكن أن يخضع الحساب ذو العلاقة لطلب الهامش في حال كان التقدير لقيمة الضمان أقل من مجموع متطلبات الضمان للحساب ذو العلاقة. 43-5- في حال كان رصيد الضمان النقدي أقل من الحد الأدنى لمتطلبات الضمان النقدي، يمكن طلب الهامش لاستيفاء متطلبات الضمان النقدي. 43-6- يأخذ مركز المقاصة الضمان والهامش المخصص لحسابات العملاء الفرعية في الاعتبار عند قيامه بتقدير الضمان والهامش لحساب ضمان العميل المشترك. 43-7- يتم تجميع عجز الضمانات في حسابات العميل الفرعية بشكل إجمالي على حساب ضمان العميل المشترك.

13.	**40 .صندوق التعثر** 40-1- ينشئ مركز المقاصة صندوق التعثر وفق أحكام المادة الستون من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية؛ وذلك لتوفير الموارد اللازمة لدعم التزامات مركز المقاصة الخاصة بنوع الصفقة ذات العلاقة التي يرتبط بها صندوق التعثر والحد من مخاطر السوق. 40-2 يحدد مركز المقاصة حجم صندوق التعثر في آخر يوم عمل من الشهر، ويمكن لمركز المقاصة إعادة احتساب حجم صندوق التعثر على أساس مخصص. 40-3- عند كل تغيير في حجم صندوق التعثر، يُشعَر أعضاء المقاصة لتغطية قيمة مساهمتهم خلال ثلاثة أيام، وإلا فإنهم يخضعون للإجراءات المطبقة على طلب الهامش عند نهاية اليوم. 40-4-يعاد احتساب مساهمات صندوق التعثر المسبقة خلال كل فترة صندوق تعثر بعد تحديد الحجم. وتحدَّد مساهمات أعضاء المقاصة في صندوق التعثر بشكل متناسب بالرجوع إلى متوسط متطلبات الهامش المبدئي لعضو المقاصة المعني خلال الثلاثين يوماً السابقة لعملية الاحتساب . 40-5-يكون الحد الأدنى للمساهمات في صندوق التعثر من عضو المقاصة العام وعضو المقاصة المباشر 750.000 ريال سعودي و250.000 ريال سعودي على التوالي.	**44.~~40~~ .صندوق التعثر** 44-1-~~40-1~~- ينشئ مركز المقاصة صندوق التعثر وفق أحكام المادة الحادية والستون من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية؛ وذلك لتوفير الموارد اللازمة لدعم التزامات مركز المقاصة الخاصة بنوع الصفقة ذات العلاقة التي يرتبط بها صندوق التعثر والحد من مخاطر السوق. يُحدد مركز المقاصة وينشر من وقت لآخر فئات الأصول وأنواع الصفقات ذات العلاقة التي تُخصص لها صناديق تعثر منفصلة. 44-2-~~40-2~~ يحدد مركز المقاصة حجم صندوق التعثر في آخر يوم عمل من أيام الشهر، ويُصبح الحجم الجديد نافذًا في اليوم الثالث من أيام العمل التالية لإعادة احتساب الحجم، ويمكن لمركز المقاصة إعادة احتساب حجم صندوق التعثر على أساس مخصص. 44-3-~~40-3~~- عند كل تغيير في حجم صندوق التعثر، ~~يُشعَر أعضاء المقاصة لتغطية قيمة مساهمتهم خلال ثلاثة أيام، وإلا فإنهم يخضعون للإجراءات المطبقة على طلب الهامش عند نهاية اليوم~~ يقوم مركز المقاصة في نهاية اليوم السابق ليوم النفاذ بإصدار طلب الهامش لحسابات أعضاء المقاصة التي لا تحتفظ بضمانات كافية لتغطية متطلبات صندوق التعثر الخاصة بها. 44-4-~~40-4~~- يعاد احتساب مساهمات صندوق التعثر المسبقة خلال كل فترة صندوق تعثر بعد تحديد الحجم. وتحدَّد مساهمات أعضاء المقاصة في صندوق التعثر بشكل متناسب بالرجوع إلى متوسط متطلبات الهامش المبدئي لعضو المقاصة المعني خلال الثلاثين يوماً السابقة لعملية الاحتساب . 44-5-~~40-5~~- يكون الحد الأدنى للمساهمات في صندوق التعثر من عضو المقاصة العام وعضو المقاصة المباشر 750.000 ريال سعودي و250.000 ريال سعودي على التوالي.

14.	**41. إدارة التعثر** **41-1- عند تعثر عضو المقاصة يكون استخدام مركز المقاصة للموارد وفق الترتيب الآتي:** **41-1-1 أولا: الضمانات المقدمة من عضو المقاصة المتعثر مقابل متطلبات الهامش، ولا يكون لمركز المقاصة استخدام الأصول الخاصة بعملاء عضو المقاصة المتعثر.** ...	**45. إدارة التعثر** 45-1- عند تعثر عضو المقاصة يكون استخدام مركز المقاصة للموارد وفق الترتيب الآتي: 45-1-1- أولا: الضمانات المقدمة من عضو المقاصة المتعثر مقابل متطلبات الهامش، ولا يكون لمركز المقاصة استخدام الأصول الخاصة بعملاء عضو المقاصة المتعثر. 45.1.1.1. لمركز المقاصة استخدام الضمانات المقدمة من عضو المقاصة المتعثر عن طريق المصلحة في الضمان. ...

ح) التعديلات المقترحة على قواعد مركز إيداع الأوراق المالية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	**المادة الخامسة والعشرون:** 1. دون الإخلال بالفقرة (3) من هذه المادة، يكون تنفيذ الصفقات على الأوراق المالية المودعة المدرجة في نظام التداول من خلال أعضاء السوق وفق أحكام قواعد السوق ذات العلاقة. 2. دون الإخلال بالفقرة (3) من هذه المادة، يكون إجراء الصفقات على الأوراق المالية المودعة غير المدرجة والأوراق المالية المدرجة خارج المنصة من خلال أعضاء السوق وفق أحكام قواعد السوق والتعليمات ذات العلاقة. 3. يجوز لعضو مركز الإيداع بأن يوجه مركز الإيداع بتسوية الصفقة وفقاً لتعليمات العضو، في حال كانت الصفقة تتعلق بأي من الآتي: (أ) وحدات صناديق الاستثمار. (ب) أوراق مالية غير متداولة في السوق تُحفظ لدى مركز الإيداع. (ج) أدوات الدين المدرجة.	**المادة الخامسة والعشرون:** 1. دون الإخلال بالفقرة (3) من هذه المادة، يكون تنفيذ الصفقات على الأوراق المالية المودعة المدرجة في نظام التداول من خلال أعضاء السوق وفق أحكام قواعد السوق ذات العلاقة. 2. دون الإخلال بالفقرة (3) من هذه المادة، يكون إجراء الصفقات على الأوراق المالية المودعة غير المدرجة والأوراق المالية المدرجة خارج المنصة من خلال أعضاء السوق وفق أحكام قواعد السوق والتعليمات ذات العلاقة. 3. يجوز لعضو مركز الإيداع بأن يوجه مركز الإيداع بتسوية الصفقة وفقاً لتعليمات العضو، في حال كانت الصفقة تتعلق بأي من الآتي: (أ) وحدات صناديق الاستثمار. (ب) أوراق مالية غير متداولة في السوق تُحفظ لدى مركز الإيداع. (ج) أدوات الدين ~~المدرجة~~.

ط) التعديلات المقترحة على إجراءات مركز الإيداع بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
.1	**4. المقابل المالي والدفع والإيصال** 4-1 -يُقدم مركز الإيداع إيصالاً لأعضاء مركز الإيداع بشكل دوري يحدَّد فيها الموعد النهائي للدفع. 4-2 -ينشر مركز الإيداع من خلال موقعه الإلكتروني أنواع الرسوم التي يتقاضاها وطريقة احتسابها. 4-3- يُشعر مركز الإيداع أعضاء مركز الإيداع قبل ثلاثين يوم على الأقل بشأن أي رسوم جديدة أو تغيير في الرسوم.	**4. المقابل المالي والدفع والإيصال** 4-1 -يُقدم مركز الإيداع إيصالاً لأعضاء مركز الإيداع بشكل دوري يحدَّد فيها الموعد النهائي للدفع. 4-2 -ينشر مركز الإيداع من خلال موقعه الإلكتروني أنواع الرسوم التي يتقاضاها وطريقة احتسابها. ~~4-3- يُشعر مركز الإيداع أعضاء مركز الإيداع قبل ثلاثين يوم على الأقل بشأن أي رسوم جديدة أو تغيير في الرسوم.~~
.2	**9. تعريف المستثمرين** 9-1- يتم تعريف المستثمرين من قِبل عضو الحفظ. 9-2- يتم تعريف المستثمر من خلال رقم الهوية الوطنية أو هوية مقيم أو السجل التجاري، وبلد الإقامة ونوع المستثمر. ويكون تعريف المستثمر في نظام الإيداع والتسوية بإدخال بياناته التي يحددها مركز الإيداع. ويعطى المستثمر فور اكتمال التعريف "رقم معرّف" يكون مخصصا له وحده. ويكون إنشاء الرقم المعرف حسب الآتي: 9-2-1 يستخدم رقم الهوية الوطنية للأفراد السعوديين ورقم هوية مقيم للأفراد المقيمين داخل المملكة (رقم مكون من 10 أرقام تبدأ ب 1أو 2) كرقم معرّف. 9-2-2 يستخدم رقم السجل التجاري للشركات السعودية كرقم معرف. 9-2-3 يتم استخدام 14 رقماً متسلسلة، كرقم معرف لمستثمرين السعوديين الآخرين. 9-2-4 يتم استخدام 14 رقماً متسلسلة، كرقم معرف لمستثمرين الأجانب (بما فيهم دول مجلس التعاون الخليجي) ويكون أول رقمين كرمز للبلد. 9-2-5 في حال وجود تعارض بين رقم الهوية الوطني للأفراد السعوديين ورقم السجل التجاري للشركات السعودية، يتم إضافة رمز للرقم المعرّف.	**9. تعريف المستثمرين** 9-1- يتم تعريف المستثمرين من قِبل عضو الحفظ. 9-2- يتم تعريف المستثمر من خلال رقم الهوية الوطنية أو هوية مقيم أو الرقم الموحد للمنشآت ~~السجل التجاري~~، وبلد الإقامة ونوع المستثمر. ويكون تعريف المستثمر في نظام الإيداع والتسوية بإدخال بياناته التي يحددها مركز الإيداع. ويعطى المستثمر فور اكتمال التعريف "رقم معرّف" يكون مخصصا له وحده. ويكون إنشاء الرقم المعرف حسب الآتي: 9-2-1- يستخدم رقم الهوية الوطنية للأفراد السعوديين ورقم هوية مقيم للأفراد المقيمين داخل المملكة (رقم مكون من 10 أرقام تبدأ ب 1أو 2) كرقم معرّف. 9-2-2- يستخدم الرقم الموحد للمنشآت ~~رقم السجل التجاري~~ للشركات السعودية كرقم معرف. 9-2-3- يتم استخدام 14 رقماً متسلسلة، كرقم معرف لمستثمرين السعوديين الآخرين. 9-2-4- يتم استخدام 14 رقماً متسلسلة، كرقم معرف لمستثمرين الأجانب (بما فيهم دول مجلس التعاون الخليجي) ويكون أول رقمين كرمز للبلد.

	6-2-9 في حالة الحساب المجمع، يتم إنشاء رقم معرف خاص من قِبل مركز الإيداع.	~~5-2-9 في حال وجود تعارض بين رقم الهوية الوطني للأفراد السعوديين ورقم السجل التجاري للشركات السعودية، يتم إضافة رمز للرقم المعرّف.~~ ~~6-2-9~~ 5-2-9 في حالة الحساب المجمع، يتم إنشاء رقم معرف خاص من قِبل مركز الإيداع.
.3	**11. الدفع النقدي** 11-1 -يستخدم مركز الإيداع نظام التحويلات السريعة -البنك المركزي السعودي للتسوية النقدية. 11-2 -يقدم مركز الإيداع خدمات التسوية النقدية للأنشطة الآتية: 11-2-1 -تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بتسوية الأوراق المالية. 11-2-2 -تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بالتعويض النقدي. 11-2-3 -تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بالبديل النقدي. 11-2-4 -تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بإدارة التعثر. 11-2-5 -تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بأنشطة مقاصة أخرى. 11-2-6 -تعليمات مركز الإيداع المتعلقة بمطالبات إجراءات المصدر. 11-2-7 -تعليمات مركز الإيداع المتعلقة بمطالبات حقوق الأولوية. 11-2-8- تعليمات مركز الإيداع المتعلقة بإقراض الأوراق المالية.	**11. الدفع النقدي** 11-1 يستخدم مركز الإيداع نظام التحويلات السريعة -البنك المركزي السعودي للتسوية النقدية. 11-2 مع عدم الإخلال بالفقرة (11-1) من هذه المادة، يجوز لمركز الإيداع تنفيذ التسوية النقدية عن طريق البنوك المحلية. ~~11-2~~ 11-3- يقدم مركز الإيداع خدمات التسوية النقدية للأنشطة الآتية: ~~11-2-1~~ 11-3-1- تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بتسوية الأوراق المالية. ~~11-2-2~~ 11-3-2- تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بالتعويض النقدي. ~~11-2-3~~ 11-3-3- تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بالبديل النقدي. ~~11-2-4~~ 11-3-4- تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بإدارة التعثر. ~~11-2-5~~ 11-3-5- تعليمات مركز مقاصة الأوراق المالية المتعلقة بأنشطة مقاصة أخرى. ~~11-2-6~~ 11-3-6- تعليمات مركز الإيداع المتعلقة بمطالبات إجراءات المصدر. ~~11-2-7~~ 11-3-7- تعليمات مركز الإيداع المتعلقة بمطالبات حقوق الأولوية. ~~11-2-8~~ 11-3-8- تعليمات مركز الإيداع المتعلقة بإقراض الأوراق المالية.
.4	15-3- يوضح الجدول أدناه آلية تعليمات التسوية:	15-3- يوضح الجدول أدناه آلية تعليمات التسوية:

نوع المعاملة	مصدرة من			تغيير ملكية المستفيد	تفويض حساب الطرف المقابل	معايير القواعد الإضافية
	نظام الإيداع والتسوية	مركز مقاصة	عضو الحفظ			

نوع المعاملة	مصدرة من			تغيير ملكية المستفيد	تفويض حساب الطرف المقابل	معايير القواعد الإضافية
	نظام الإيداع والتسوية	مركز مقاصة	عضو الحفظ			

		الأوراق المالية				
صفقة التداول (TRAD)		X		قبول	لا	مرفوضة في حالة كانت الأداة تحمل إشارة مكة/المدينة وكانت جنسية صاحب حساب الأوراق المالية للتسليم/الاستلام "غير سعودية"
شراء الأوراق المالية (BIYI)		X		قبول	لا	
الاكتتاب (SUBS)			X	قبول	لا	
الإصدار (ISSU)			X	قبول	لا	
الاسترداد (REDM)			X	قبول		
إجراء المصدر (CORP)	X			قبول	لا	

		الأوراق المالية				
صفقة التداول (TRAD)		X		قبول	لا	مرفوضة في حال كانت جنسية المستثمر أجنبي، وكان المصدر قد
شراء الأوراق المالية (BIYI)		X		قبول	لا	تقدّم بطلب رسمي لمنع استثمار الأجانب في أسهمه. ~~مرفوضة في حالة كانت الأداة تحمل إشارة مكة/المدينة وكانت جنسية صاحب حساب الأوراق المالية للتسليم/الاستلام "غير سعودية"~~
الاكتتاب (SUBS)			X	قبول	لا	
الإصدار (ISSU)			X	قبول	لا	

مطالبة السوق (CLAI)	X			قبول	لا		
تحويل الحساب الداخلي (OWNI)			X	رفض	نعم		
تحويل الحساب الخارجي (OWNE)			X	رفض	نعم		
الضمان الداخلي (COLI)			X	رفض	نعم	مقبول في حال مطابقة صاحب المصلحة	
الضمان الخارجي (COLO)		X	X	رفض	نعم	مقبول في حال مطابقة صاحب المصلحة	
اقتراض الأوراق المالية			X	قبول	لا	مرفوض في حالة كانت الأداة تحمل إشارة مكة/المدينة	

الاسترداد (REDM)			X	قبول			
إجراء المصدر (CORP)	X			قبول	لا		
مطالبة السوق (CLAI)	X			قبول	لا		
تحويل الحساب الداخلي (OWNI)			X	رفض	نعم		
تحويل الحساب الخارجي (OWNE)			X	رفض	نعم		
الضمان الداخلي (COLI)			X	رفض	نعم	مقبول في حال مطابقة صاحب المصلحة	

(SECB)						وكانت جنسية صاحب حساب الأوراق المالية للتسليم/الاستلام "غير سعودية"
إقراض الأوراق المالية (SECL)			X	قبول	لا	
تحويل شهادات الإيداع (CONV)			X	قبول	لا	
استدعاء الرهن (PLCA)			X	قبول	لا	
مرابحة (MURA)			X	قبول	نعم	المشترك نفسه فقط (التحويل الداخلي)
هدايا عائلية (GIFT)			X	قبول	نعم	

الضمان الخارجي (COLO)		X	X	رفض	نعم	مقبول في حال مطابقة صاحب المصلحة
اقتراض الأوراق المالية (SECB)	X		X	قبول	لا	مرفوضة في حال كانت جنسية المستثمر أجنبي، وكان المصدر قد تقدّم بطلب رسمي لمنع استثمار الأجانب في أسهمه. ~~مرفوض في حالة كانت الأداة تحمل إشارة سكة/المدينة وكانت جنسية صاحب حساب الأوراق المالية للتسليم/الاستلام "غير سعودية"~~
إقراض الأوراق المالية (SECL)	X		X	قبول	لا	
تحويل شهادات الإيداع			X	قبول	لا	

التبرع للجمعيات الخيرية (DONA)			X	قبول	نعم		
تنفيذ لوصية (WILL)			X	قبول	نعم		
القرار (VERD)			X	قبول	نعم		
الميراث (INHE)			X	قبول	نعم		
هبة (EDOW)			X	قبول	نعم		
معتمدة من الهيئة (AUTA)			X	قبول	نعم		
خطة حوافز الموظفين			X	قبول	نعم		

(CONV)							
استدعاء الرهن (PLCA)			X	قبول	لا		
مرابحة (MURA)			X	قبول	نعم	المشترك نفسه فقط (التحويل الداخلي)	
هدايا عائلية (GIFT)			X	قبول	نعم		
التبرع للجمعيات الخيرية (DONA)			X	قبول	نعم		
تنفيذ لوصية (WILL)			X	قبول	نعم		
القرار			X	قبول	نعم		

(EEIP)									
تسوية الأسهم غير المدرجة (UNLE)			X		معلقة لإجراء عملية التحقق لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية	نعم			
تسوية أدوات الدين المدرجة (OTCLB)			X		قبول	نعم			
تحويل الحساب المجمع (PORT)			X		قبول		تخضع لأحكام الفقرة الفرعية (ل) من الفقرة (2) من المادة السادسة والثلاثين من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية		

(VERD)									
الميراث (INHE)			X		قبول	نعم			
هبة (EDOW)			X		قبول	نعم			
معتمدة من الهيئة (AUTA)			X		قبول	نعم			
خطة حوافز الموظفين (EEIP)			X		قبول	نعم			
تسوية الأسهم غير المدرجة (UNLE)			X		معلقة لإجراء عملية التحقق لنظام الإيداع المركزي	نعم			

	15-9 -يتم إصدار تعليمات التسوية المتعلقة بتسوية أدوات الدين المدرجة المُنفذة خارج المنصة وفق الآلية التالية: 15-9-1- إنشاء تعليمات التسوية: يقوم المشتري أو البائع الذي يرغب في إنشاء (طلب أو عرض) باستخدام خدمة تسوية أدوات الدين المدرجة (ويشار إليه فيما يلي بـ"الطرف المنشئ") بإدخال تعليمات التسوية متضمنةً العناصر التالية: الورقة المالية، الكمية، القيمة، السعر، تاريخ التسوية، وحساب المشتري أو البائع الذي تلقى الطلب أو العرض (ويشار إليه فيما يلي بـ"الطرف المتلقي").

				للأوراق المالية		
تغيير عمليات التحويل من المقايضة إلى العميل الأخير باعتباره مستثمرًا أجنبيًا مؤهلاً (CTSW)			X	قبول	نعم	
تصحيح عمليات التحويل من المقايضة إلى العميل الأخير باعتباره مستثمرًا			X	قبول	نعم	

أجنبيًا مؤهلاً (CRSW)							
تسوية أدوات الدين ~~المدرجة~~ (OTCD~~LB~~)			X	قبول	نعم		
تحويل الحساب المجمع (PORT)			X	قبول		تخضع لأحكام الفقرة الفرعية (ل) من الفقرة (2) من المادة السادسة والثلاثين من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية	

15-9- يتم إصدار تعليمات التسوية المتعلقة بتسوية أدوات الدين ~~المدرجة~~ المُنفذة خارج المنصة وفق الآلية التالية:

15-9-1- إنشاء تعليمات التسوية: يقوم المشتري أو البائع الذي يرغب في إنشاء (طلب أو عرض) باستخدام خدمة تسوية أدوات الدين ~~المدرجة~~ (ويشار إليه فيما يلي بـ"الطرف المنشئ") بإدخال تعليمات التسوية متضمنةً العناصر التالية: الورقة المالية، الكمية، القيمة~~، السعر~~،

		تاريخ التسوية، وحساب المشتري أو البائع الذي تلقى الطلب أو العرض (ويشار إليه فيما يلي بـ"الطرف المتلقي")، وتكون المدة الزمنية للتسوية ما بين T+0 إلى T+5.
.5	**23. التسوية** 23-1 -جميع تعليمات التسوية تتضمن تاريخ تسوية محدد. 23-2- يتم تسوية تعليمات التسوية المرفوع تعليقها في نظام الإيداع والتسوية ما بين الساعة 7:00 صباحاً حتى الساعة 16:10 مساءً. ويتم تسوية تعليمات التسليم مقابل الدفع في أوقات محددة مسبقاً (مدد التسوية).	**23. التسوية** 23-1- جميع تعليمات التسوية تتضمن تاريخ تسوية محدد. 23-2- يتم تسوية تعليمات التسوية المرفوع تعليقها في نظام الإيداع والتسوية ما بين الساعة 7:30 ~~7:00~~ صباحاً حتى الساعة 16:00 ~~16:10~~ مساءً. ويتم تسوية تعليمات التسليم مقابل الدفع في أوقات محددة مسبقاً (مدد التسوية).
.6	**24. تسوية نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة** 24-1- يتم تسوية تعليمات تسوية نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة بشكل متواصل ما بين الساعة 7:00 صباحاً حتى الساعة 16:10 مساءً.	**24. تسوية نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة** 24-1- يتم تسوية تعليمات تسوية نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة بشكل متواصل ما بين الساعة 7:30 ~~7:00~~ صباحاً حتى الساعة 16:00 ~~16:10~~ مساءً.
.7	**42. اتفاقية إقراض أوراق مالية** 42-1- يقوم مركز الإيداع بإصدار تعليمات تسوية جديدة في حال تأثر عقد إقراض الأوراق المالية بإجراءات المصدر.	**42. ~~اتفاقية~~ صفقة إقراض أوراق مالية** 42-1- يقوم مركز الإيداع بإصدار تعليمات تسوية جديدة أو إلغاء تعليمات التسوية الأصلية بتعليمات تسوية جديدة في حال تأثر الأوراق المالية المقرضة من خلال صفقة إقراض أوراق مالية ثنائية الأطراف أو صفقة إقراض أوراق مالية بالوساطة ~~عقد إقراض الأوراق المالية~~ بإجراءات المصدر.
.8	**الباب الثاني عشر: إقراض الأوراق المالية** **44. تسجيل إقراض الأوراق المالية** 44-1 -يقوم عضو الحفظ بتسجيل صفقات إقراض الأوراق المالية، وتطبق أحكام تعليمات التسوية الواردة في الباب الخامس وأحكام نقل الأوراق المالية الواردة في الباب الثامن من هذه الإجراءات. 44-2 -يتواصل مركز الإيداع مع المقرضين من خلال وكلائهم إن وجدوا أو أعضاء الحفظ- حيثما ينطبق.-	**الباب الثاني عشر: صفقة إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف** **44. تسجيل صفقة إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف** 44-1 -يقوم عضو الحفظ بتسجيل صفقات إقراض الأوراق المالية وفقاً للائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة، وتطبق أحكام تعليمات التسوية الواردة في الباب الخامس وأحكام نقل الأوراق المالية الواردة في الباب الثامن من هذه الإجراءات. 44-2 -يتواصل مركز الإيداع مع المقرضين من خلال وكلائهم إن وجدوا أو أعضاء الحفظ- حيثما ينطبق.-

	44-3 -خلال فترة القرض تحسب الأوراق المالية المقرضة ضمن حدود الملكية الخاصة بالمقرض (على مستوى فرديٍ وجماعي) وتحسب الأوراق المالية المقترضة ضمن حد ملكية المقترض. 44-4 -يمكن إلغاء تسجيل صفقة إقراض الأوراق المالية من قِبل أعضاء الحفظ بالاتفاق بين الطرفين، ويتم إلغاء إعادة القرض والضمانات. 44-5- يمكن نقل الأوراق المالية التي تم اقتراضها من قِبل الوسيط أو عضو الحفظ أو المؤسسات المالية الأجنبية لعملائهم بواسطة نقل الأوراق المالية المقترضة.	44-3 -خلال فترة القرض تحسب الأوراق المالية المقرضة ضمن حدود الملكية الخاصة بالمقرض (على مستوى فرديٍ وجماعي) وتحسب الأوراق المالية المقترضة ضمن حد ملكية المقترض. 44-4 -يمكن إلغاء تسجيل صفقة إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف من قِبل أعضاء الحفظ بالاتفاق بين الطرفين، ويتم إلغاء إعادة القرض والضمانات. 44-5- يمكن نقل الأوراق المالية التي تم اقتراضها من قِبل الوسيط أو عضو الحفظ أو المؤسسات المالية الأجنبية لعملائهم بواسطة نقل الأوراق المالية المقترضة.
9.	**45. الضمان** 45-1 -يمكن أن تتضمن صفقات إقراض الأوراق المالية على صفقات نقل الضمانات. ويكون شكل تلك الضمانات نقداً أو نوع من أنواع الأصول. 45-2- يمكن للأعضاء الإضافة على الضمان أو سحبه خلال فترة اتفاقية إقراض الأوراق المالية.	**45. الضمان** 45-1 -يمكن أن تتضمن صفقات إقراض الأوراق المالية على صفقات نقل الضمانات. ويكون شكل تلك الضمانات نقداً أو نوع من أنواع الأصول. 45-2- يمكن للأعضاء الإضافة على الضمان أو سحبه أو استبداله خلال فترة اتفاقية إقراض الأوراق المالية.
10.	**استحداث الباب الثالث عشر**	**الباب الثالث عشر : صفقة إقراض أوراق مالية بالوساطة** **47. صفقة إقراض أوراق مالية بالوساطة** 47-1- يقوم مركز الإيداع بإنشاء صفقة إقراض الأوراق المالية وفقاً للائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة، وتطبق أحكام تعليمات التسوية الواردة في الباب الخامس وأحكام نقل الأوراق المالية الواردة في الباب الثامن من هذه الإجراءات. 47-2- يتواصل المقرض والمقترض في صفقة إقراض أوراق مالية بالوساطة عن طريق مركز الإيداع. 47-3- يمكن نقل الأوراق المالية التي تم اقتراضها من قبل الوسيط أو عضو الحفظ أو المؤسسات المالية الأجنبية لعملائهم بواسطة نقل الأوراق المالية المقترضة.

		48. إنشاء الصفقة 48-1-يتم إنشاء طلب إقراض أوراق مالية لصفقة إقراض أوراق مالية بالوساطة وفق الآتي: 48-1-1- تقديم طلب الاقتراض من قبل عضو حفظ الطرف المقترض في نظام الإيداع والتسوية. 48-1-2- في حالة التعثر، يُقدم نظام الإيداع والتسوية طلب اقتراض تلقائي للعضو المُعرض لمخاطر تعثر في تسوية أوراق مالية لعدم توفر أوراق مالية كافية. 48-2 يكون قبول مركز الإيداع لطلب الاقتراض وفق الآتي: 48-2-1يحدد نظام الإيداع والتسوية المقرض أو المقرضين بشكل تلقائي لغرض حجز الأوراق المالية المراد اقتراضها في الحساب التابع للمقرض أو المقرضين وذلك قبل تقديم طلب الاقتراض لمركز المقاصة لغرض قبول تنفيذ الصفقة. 48-2-2عند قبول مركز المقاصة تنفيذ الصفقة ذات العلاقة، يقوم مركز الإيداع بتسوية الصفقة في نظام الإيداع والتسوية. **49. رفض أو انتهاء صلاحية طلب الاقتراض** 49-1 يتم رفض طلب الاقتراض في نظام الإيداع والتسوية في حال عدم توفر أوراق مالية كافية للإقراض في الحساب المجمع لإقراض أوراق مالية بالوساطة أو عدم قبول تنفيذ الصفقة من قبل مركز المقاصة. 49-2 في حال عدم وجود مقرض في نهاية يوم تقديم المقترض لطلب الاقراض، يتم رفض طلب الاقتراض تلقائياً من قبل نظام الإيداع والتسوية. **50. طلب إعادة الأوراق المالية المقرضة** 50-1 يحق للمقرض طلب إعادة الأوراق المالية المقرضة خلال أي وقت بعد تسوية الصفقة. 50-2 عند استلام طلب إعادة الأوراق المالية من قبل المقرض، يقوم نظام الإيداع والتسوية بإيجاد بديل للمقرض أو المقرضين شريطة وجود أوراق مالية مماثلة قابلة للإقراض في الحساب المجمع لإقراض أوراق مالية بالوساطة.	

		3-50 في حال عدم وجود بديل للمقرض أو المقرضين في نهاية اليوم، يقوم نظام الإيداع والتسوية في اليوم التالي من تاريخ استلام الطلب المشار إليه في الفقرة (2-50) من هذه المادة بإنشاء طلب إعادة الأوراق المالية ذات العلاقة للمقترض، ويلتزم المقترض بإعادة الأوراق المالية ذات العلاقة قبل نهاية اليوم الثالث من تاريخ تلقي طلب مركز الإيداع. **51. إعادة المقترض للأوراق المالية المقترضة** 1-51 يحق للمقترض إعادة الأوراق المالية المقترضة خلال أي وقت عند تسوية الصفقة. حيث يقوم المقترض إما بتحديد تاريخ للإعادة أو تعديل التاريخ المحدد مسبقاً، حيث يتم إنهاء الصفقة في تاريخ الإعادة المحدد وفق الفقرة (1-52) من هذه الإجراءات. **52. إنهاء الصفقة** 1-52 في تاريخ إعادة الأوراق المالية المحدد، يقوم نظام الإيداع والتسوية بإنهاء الصفقة وإعادة الأوراق المالية المقرضة لحساب المقرض. **53. تعثر إعادة القرض** 1-53 في حال تعثر إعادة القرض، يقوم مركز الإيداع بإشعار مركز المقاصة للبدء بإجراءات إدارة التعثر.

ي) التعديلات المقترحة على لائحة إقراض الأوراق المالية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	**الباب الثاني: صفقات إقراض الأوراق المالية** **المادة الثالثة: صفقات إقراض الأوراق المالية** أ. يقصد بصفقة إقراض أوراق مالية، صفقة تبرم بناءً على مفاوضات خاصة وتتم تسويتها من خلال حسابات مركز الإيداع، وتقضي شروطها وأحكامها بالآتي: 1) قيام المقرض بتحويل مؤقت لملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقترض. 2) التزام المقترض بإعادة أوراق مالية مدرجة مماثلة للمقرض بحسب ما يحدده مركز الإيداع. ب. لا يجوز الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية ما لم تتوافر الشروط الآتية : 1) أن تكون الصفقة فيما بين مشاركين مؤهلين وفق أحكام المادة (الرابعة) من هذه اللائحة. 2) أن تكون الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة مؤهلة وفق أحكام المادة (الخامسة) من هذه اللائحة. 3) فيما يتعلق بالمقترض، أن تكون الصفقة لأحد الأغراض الآتية: أ. تنفيذ صفقة بيع على المكشوف وفق أحكام القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف. ب. إعادة إقراض الوسيط أو عضو الحفظ أو المؤسسات المالية الأجنبية أوراق مالية لعملائهم. ج. معالجة تعثر في تسوية أوراق مالية. د. إعادة أوراق مالية مقترضة. هـ. إصدار وحدات صناديق مؤشرات متداولة. و. أغراض أخرى يقرها مركز الإيداع من وقت لآخر. 4) أن تستوفي الصفقة الحد الأدنى من متطلبات الضمانات الواردة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة. 5) أن يكون لدى أطراف الصفقة اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة مستوفية للمتطلبات الواردة في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.	**الباب الثاني: صفقات إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف** **المادة الثالثة: صفقات إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف** أ. يقصد بصفقة إقراض أوراق مالية ثنائية الأطراف، صفقة تبرم بناءً على مفاوضات خاصة وتتم تسويتها من خلال حسابات مركز الإيداع، وتقضي شروطها وأحكامها بالآتي: 1) قيام المقرض بتحويل مؤقت لملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقترض. 2) التزام المقترض بإعادة أوراق مالية مدرجة مماثلة للمقرض بحسب ما يحدده مركز الإيداع. ب. لا يجوز الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية ثنائية الأطراف ما لم تتوافر الشروط الآتية: 1) أن تكون الصفقة فيما بين مشاركين مؤهلين وفق أحكام المادة (الرابعة) من هذه اللائحة. 2) أن تكون الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة مؤهلة وفق أحكام المادة (الخامسة) من هذه اللائحة. 3) فيما يتعلق بالمقترض، أن تكون الصفقة لأحد الأغراض الآتية: أ. تنفيذ صفقة بيع على المكشوف وفق أحكام القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف. ب. إعادة إقراض الوسيط أو عضو الحفظ أو المؤسسات المالية الأجنبية أوراق مالية لعملائهم. ج. معالجة تعثر في تسوية أوراق مالية. د. إعادة أوراق مالية مقترضة. هـ. إصدار وحدات صناديق مؤشرات متداولة. و. ممارسة أنشطة صناعة السوق. ~~و~~ز. أغراض أخرى يقرها مركز الإيداع من وقت لآخر.

6) أن يكون لدى كلاً من المقترض والمقرض أو وكيله -إن وجد - ترتيبات مناسبة لحفظ الأوراق المالية وتنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية إما بصفتهم أعضاء حفظ أو من خلال تعيين عضو حفظ.

7) يجب على أعضاء الحفظ المشار إليهم في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ب) من هذه المادة ووكيل الإقراض -إن وجد- التأكد من أن إقراض الأوراق المالية أو اقتراضها من قبل المستثمرين من غير المستثمرين المؤهلين يتم وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من هذه اللائحة.

ج. تسري المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية - باستثناء الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (ي) منها- على صفقات إقراض الأوراق المالية .

المادة الرابعة: المشاركين المؤهلين

أ. يقتصر الدخول في صفقة إقراض الأوراق المالية على المستثمرين المؤهلين.

ب. استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمستثمر من غير المستثمرين المؤهلين الدخول في صفقة إقراض الأوراق المالية بصفته مقرض أو مقترض - حيثما ينطبق- بعد استيفاء الآتي:

1) في حال دخوله في الصفقة بصفته الطرف المقرض، أن يعيّن وكيل إقراض وفق أحكام المادة التاسعة من هذه اللائحة .

2) في حال دخوله في الصفقة بصفته الطرف المقترض، أن يقترض الأوراق المالية من عضو حفظ أو وسيط يكون عميلاً لديه.

المادة الخامسة: الأوراق المالية المدرجة والمؤهلة

يقتصر الدخول في صفقات إقراض الأوراق المالية على الأوراق المالية المدرجة التي يحددها مركز الإيداع بعد إشعار الهيئة بذلك.

المادة السادسة: الحد الأدنى من متطلبات الضمانات

أ. يجب على المقترض عند دخوله في صفقة إقراض أوراق مالية ثنائية الأطراف أن يقدم ضمان للمقرض ويحافظ عليه كما هو محدد في اتفاقية إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف.

4) أن تستوفي الصفقة الحد الأدنى من متطلبات الضمانات الواردة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة.

5) أن يكون لدى أطراف الصفقة اتفاقية إقراض أوراق مالية ثنائية الأطراف مكتوبة وملزمة مستوفية للمتطلبات الواردة في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.

6) أن يكون لدى كلاً من المقترض والمقرض أو وكيله -إن وجد - ترتيبات مناسبة لحفظ الأوراق المالية وتنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف إما بصفتهم أعضاء حفظ أو من خلال تعيين عضو حفظ.

7) يجب على أعضاء الحفظ المشار إليهم في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ب) من هذه المادة ووكيل الإقراض -إن وجد- التأكد من أن إقراض الأوراق المالية أو اقتراضها من قبل المستثمرين من غير المستثمرين المؤهلين يتم وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من هذه اللائحة.

ج. تسري المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية - باستثناء الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (ي) منها- على صفقات إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف.

المادة الرابعة: المشاركين المؤهلين

أ. يقتصر الدخول في صفقة إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف على المستثمرين المؤهلين.

ب. استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمستثمر من غير المستثمرين المؤهلين الدخول في صفقة إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف بصفته مقرض أو مقترض -حيثما ينطبق- بعد استيفاء الآتي:

1) في حال دخوله في الصفقة بصفته الطرف المقرض، أن يعيّن وكيل إقراض وفق أحكام المادة التاسعة من هذه اللائحة.

2) في حال دخوله في الصفقة بصفته الطرف المقترض، أن يقترض الأوراق المالية من عضو حفظ أو وسيط يكون عميلاً لديه.

المادة الخامسة: الأوراق المالية المدرجة والمؤهلة

ب. لا يجوز – في أي وقت – أن تقل قيمة الضمان المقدم من المقترض عن 100% من القيمة السوقية الحالية للورقة المالية المقترضة.	يقتصر الدخول في صفقات إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف على الأوراق المالية المدرجة التي يحددها مركز الإيداع بعد إشعار الهيئة بذلك.
المادة السابعة: اتفاقية إقراض الأوراق المالية	**المادة السادسة: الحد الأدنى من متطلبات الضمانات**
أ. يجب على الأطراف في صفقة إقراض أوراق مالية إبرام اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة فيما بينهم، على أن تحتوي هذه الاتفاقية - كحد أدنى - على أحكام وشروط تنظم المسائل المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.	أ. يجب على المقترض عند دخوله في صفقة إقراض أوراق مالية ثنائية الأطراف أن يقدم ضمان للمقرض ويحافظ عليه كما هو محدد في اتفاقية إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف.
ب. لمركز الإيداع أن يحظر على أي طرف محتمل في صفقة إقراض أوراق مالية (سواءً أكان أصيلاً أم وكيلاً) -حيثما ينطبق- من الدخول في الصفقة إذا رأى أن أحكام اتفاقية إقراض الأوراق المالية لا تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.	ب. لا يجوز – في أي وقت – أن تقل قيمة الضمان المقدم من المقترض عن 100% من القيمة السوقية الحالية للورقة المالية المقترضة.
ج. لا يعد مركز الإيداع ملزماً بمراجعة اتفاقية إقراض الأوراق المالية أو التأكد من محتواها.	**المادة السابعة: اتفاقية إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف**
المادة الثامنة: إعادة الأوراق المالية المقترضة والضمان	أ. يجب على الأطراف في صفقة إقراض أوراق مالية ثنائية الأطراف إبرام اتفاقية إقراض أوراق مالية ثنائية الأطراف مكتوبة وملزمة فيما بينهم، على أن تحتوي هذه الاتفاقية - كحد أدنى - على أحكام وشروط تنظم المسائل المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.
أ. يجب على المقرض أو وكيله قبول الأوراق المالية المماثلة التي يعيدها المقترض كما هو محدد في اتفاقية إقراض الأوراق المالية وإعادة الضمان ذو العلاقة إلى المقترض بحسب ما هو مقرر في اتفاقية إقراض الأوراق المالية .	ب. لمركز الإيداع أن يحظر على أي طرف محتمل في صفقة إقراض أوراق مالية ثنائية الأطراف (سواءً أكان أصيلاً أم وكيلاً) -حيثما ينطبق- من الدخول في الصفقة إذا رأى أن أحكام اتفاقية إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف لا تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
ب. إذا تعذر إعادة الأوراق المالية المقترضة أو الضمان وفق ما تقضي به اتفاقية إقراض الأوراق المالية، وجب على عضو الحفظ الداخل في صفقة إقراض الأوراق المالية إشعار مركز الإيداع بذلك، وينهي مركز الإيداع صفقة إقراض الأوراق المالية وفق الآلية والضوابط التي يحددها من وقت لآخر.	ج. لا يعد مركز الإيداع ملزماً بمراجعة اتفاقية إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف أو التأكد من محتواها.
الباب الثالث: وكيل الإقراض	
المادة التاسعة: وكيل الإقراض	
أ. لا يجوز لأي شخص الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية بصفته وكيل إقراض إلا إذا كان عضو حفظ أو وسيط .	**المادة الثامنة: إعادة الأوراق المالية المقترضة والضمان**
	أ. يجب على المقرض أو وكيله قبول الأوراق المالية المماثلة التي يعيدها المقترض كما هو محدد في اتفاقية إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف وإعادة الضمان ذو العلاقة إلى المقترض بحسب ما هو مقرر في اتفاقية إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف.

	ب. يجب على أي شخص يتصرف بصفته وكيل إقراض لعميل مقرض أن يتحقق من الآتي قبل إبرام صفقة إقراض الأوراق المالية: 1) وجود اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة مع الطرف المقترض مستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة. 2) أن الأحكام التي على ضوئها سيتصرف وكيل الإقراض عن العميل موثقة كتابياً. 3) أن الأحكام التي على ضوئها سيتصرف عضو الحفظ نيابةً عن الوسيط المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة موثقةً كتابياً حيثما ينطبق. ج. يحق لوكيل الإقراض تكليف طرف ثالث للقيام بأي من أعماله، وذلك وفق ما تحدده اتفاقية إقراض الأوراق المالية.	ب. إذا تعذر إعادة الأوراق المالية المقترضة أو الضمان وفق ما تقضي به اتفاقية إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف، وجب على عضو الحفظ الداخل في صفقة إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف إشعار مركز الإيداع بذلك، وينهي مركز الإيداع صفقة إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف وفق الآلية والضوابط التي يحددها من وقت لآخر. ~~الباب الثالث: وكيل الإقراض~~ المادة التاسعة: وكيل الإقراض أ. لا يجوز لأي شخص الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية ثنائية الأطراف بصفته وكيل إقراض إلا إذا كان عضو حفظ أو وسيط. ب. يجب على أي شخص يتصرف بصفته وكيل إقراض لعميل مقرض أن يتحقق من الآتي قبل إبرام صفقة إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف: 1) وجود اتفاقية إقراض أوراق مالية ثنائية الأطراف مكتوبة وملزمة مع الطرف المقترض مستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة. 2) أن الأحكام التي على ضوئها سيتصرف وكيل الإقراض عن العميل موثقة كتابياً. 3) أن الأحكام التي على ضوئها سيتصرف عضو الحفظ نيابةً عن الوسيط المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة موثقةً كتابياً حيثما ينطبق. ج. يحق لوكيل الإقراض تكليف طرف ثالث للقيام بأي من أعماله، وذلك وفق ما تحدده اتفاقية إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف.
.2	**مادة مستحدثة**	**الباب الثالث: صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة** المادة العاشرة: صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة أ. يقصد بصفقة إقراض الأوراق المالية بالوساطة، خدمة مقدمة من قبل مركز الإيداع بناء على طلب المقترض على أوراق مالية مدرجة ومودعة لدى مركز الإيداع، وتقضي شروطها وأحكامها بالآتي:

		1) يتصرف مركز الإيداع بصفته وسيطاً للإقراض. 2) يقوم مركز الإيداع بتحويل مؤقت لملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقترض. 3) يلتزم المقترض بإعادة أوراق مالية مماثلة للمقرض بحسب ما يحدده مركز الإيداع. 4) يلتزم عضوي الحفظ التابعي للمقرض والمقترض بتعيين عضو مقاصة للقيام بعمليات المقاصة الخاصة بهذه الصفقة. 5) تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من هذه اللائحة على صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة. 6) يتعين على عضو الحفظ الراغب بالمشاركة في صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة فتح حساب منفصل لكل عميل يرغب في الإقراض. 7) يقوم نظام الإيداع والتسوية بتمكين عضو الحفظ التابع للمقترض من الاطلاع على الأوراق المالية المتاحة لصفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة في الحساب المجمع لإقراض الأوراق المالية بالوساطة. 8) بعد استلام طلب الاقتراض من قبل عضو الحفظ التابع للمقترض، يقوم نظام الإيداع والتسوية بتحديد ومطابقة المقرض أو المقرضين بناءً على الأوراق المالية المتاحة في الحساب المجمع لإقراض الأوراق المالية بالوساطة. 9) يقوم نظام الإيداع والتسوية بشكل تلقائي بمطابقة طلبات الاقتراض على أساس كُلّي، بحيث لا يُسمح بالمطابقة الجزئية للأوامر. 10) يجب على عضو الحفظ التابع للمقترض سداد أي مقابل مالي يحدده مركز الإيداع من وقت لآخر.	

.3	مادة مستحدثة	**المادة الحادية عشرة: الأوراق المالية المتاحة لصفقات اقراض الأوراق المالية بالوساطة** أ. يجب على عضو الحفظ التابع للمقرض في صفقة إقراض أوراق مالية بالوساطة تحويل الأوراق المالية المدرجة التي يرغب المستثمر في إتاحتها للإقراض إلى الحساب المنفصل المشار له في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ)من المادة العاشرة في هذه اللائحة. ب. يقوم مركز الإيداع بتقييد أي تعليمات تسوية -باستثناء تعليمات التسوية المتعلقة بصفقات إقراض الأوراق المالية- على الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغرض إتمام الصفقة.
.4	مادة مستحدثة	**المادة الثانية عشرة: الإقراض التلقائي في صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة** لتفادي تعثر تسوية أوراق مالية، يحق لمركز الإيداع -بناءً على موافقة مسبقة من عضو الحفظ- القيام بإنشاء صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة بشكل تلقائي نيابةً عن عضو السوق ذو العلاقة في نهاية يوم التسوية. وتخضع هذه الصفقة للأحكام الواردة في الباب الثالث من هذه اللائحة.
.5	مادة مستحدثة	**المادة الثالثة عشرة: إعادة أو طلب إعادة الأوراق المالية المقترضة** أ. في أي وقت خلال فترة الاقتراض، يحق للمقرض طلب إعادة الأوراق المالية وللمقترض إعادة الأوراق المالية. ب. يجب على مقرض الأوراق المالية قبول الأوراق المالية المماثلة التي يعيدها المقترض كما هو محدد في نموذج طلب تفويض إقراض واقتراض صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة.

		ج. لا يمكن طلب إعادة الأوراق المالية المقترضة من قبل المقرض أو إعادة الأوراق المالية المقترضة من قبل المقترض بشكل جزئي، ويجوز لمركز الإيداع خلال تسوية الأوراق المالية المقترضة تسويتها بشكل جزئي للمقرض بحسب توفرها وفقاً لإجراءات مركز الإيداع. د. بعد تقديم طلب إعادة الأوراق المالية المقترضة، تتم إعادة الأوراق المالية المقترضة للمقرض قبل نهاية اليوم الرابع من تاريخ تقديم الطلب وفق إجراءات مركز الإيداع. وفي حال تعثر إعادة الأوراق المالية من قبل المقرض في تلك المدة، يتم تطبيق اجراءات إدارة التعثر الخاصة بمركز المقاصة.
6.	**مادة مستحدثة**	**المادة الرابعة عشرة: نموذج طلب تفويض إقراض و اقتراض صفقات إقراض الأوراق المالية بالوساطة** أ. يجب على أعضاء الحفظ -نيابة عن عملائهم- تقديم نموذج طلب تفويض إقراض أو اقتراض صفقة إقراض أوراق مالية بالوساطة إلى مركز الإيداع وفق النموذج المعد لذلك. ~~أ~~ب. لمركز الإيداع أن يحظر على أي طرف من الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية بالوساطة إذا لم يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
7.	**المادة الحادية عشرة: نسخة من اتفاقية إقراض الأوراق المالية** لمركز الإيداع في أي وقت أن يطلب من أي عضو حفظ يدخل في صفقة إقراض الأوراق المالية أن يودع لدى مركز الإيداع نسخة من اتفاقية إقراض الأوراق المالية المبرمة مع الطرف الآخر وفق الآلية والضوابط التي يحددها مركز الإيداع في هذا الشأن من وقت لآخر.	**المادة السادسة ~~حادية~~ عشرة: نسخة من اتفاقية إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف** لمركز الإيداع في أي وقت أن يطلب من أي عضو حفظ يدخل في صفقة إقراض الأوراق المالية أن يودع لدى مركز الإيداع نسخة من اتفاقية إقراض الأوراق المالية المبرمة مع الطرف الآخر وفق الآلية والضوابط التي يحددها مركز الإيداع في هذا الشأن من وقت لآخر.

.8	المادة الخامسة عشرة: إلغاء صفقة إقراض الأوراق المالية في حالة إلغاء إدراج ورقة مالية مقترضة، لمركز الإيداع إلغاء صفقات إقراض الأوراق المالية والضمانات ذات العلاقة.	المادة العشرون ~~الخامسة عشرة~~: إلغاء صفقة إقراض الأوراق المالية في حالة إلغاء إدراج ورقة مالية مقترضة، لمركز الإيداع إلغاء صفقات إقراض الأوراق المالية، وإلغاء الضمانات ذات العلاقة (حيثما ينطبق).
.9	الملحق (1): متطلبات اتفاقية إقراض الأوراق المالية	الملحق (1): متطلبات اتفاقية إقراض الأوراق المالية ثنائية الأطراف

.1	**الأطراف**
	أسماء جميع الأطراف ذات العلاقة بصفقة إقراض الأوراق المالية، وتشمل المقترض والمقرض أو أي وكيل إقراض -إن وجد- كما هو محدد في الفقرة (10) من هذا الملحق.
.2	**المدة**
	مدة اتفاقية إقراض الأوراق المالية.
.3	**إعادة الأوراق المالية المقترضة**
	الأحكام الخاصة بإعادة الأوراق المالية المقترضة بما في ذلك أي مدد إشعار ذات علاقة.
.4	**الأوراق المالية**
	ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، النص على أن الأوراق المالية المقترضة وغيرها من الأوراق المالية المقدمة كضمان مسلمة للطرف المعني دون أن تكون خاضعة لأي عائق أو قيد.
.5	**الضمانات المقبولة**
	الترتيبات الخاصة بالضمانات وصيانة الهامش وإجراءات استبدال الضمانات.
.6	**حقوق التصويت والتوزيعات وإجراءات المصدر**

.1	**الأطراف**
	أسماء جميع الأطراف ذات العلاقة بصفقة إقراض الأوراق المالية، وتشمل المقترض والمقرض أو أي وكيل إقراض -إن وجد- كما هو محدد في الفقرة (10) من هذا الملحق.
.2	**المدة**
	مدة اتفاقية إقراض الأوراق المالية.
.3	**إعادة الأوراق المالية المقترضة**
	الأحكام الخاصة بإعادة الأوراق المالية المقترضة بما في ذلك أي مدد إشعار ذات علاقة.
.4	**الأوراق المالية**
	ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، النص على أن الأوراق المالية المقترضة وغيرها من الأوراق المالية المقدمة كضمان مسلمة للطرف المعني دون أن تكون خاضعة لأي عائق أو قيد.
.5	**الضمانات المقبولة**
	الترتيبات الخاصة بالضمانات وصيانة الهامش وإجراءات استبدال الضمانات.
.6	**حقوق التصويت والتوزيعات وإجراءات المصدر**

	تحديد حقوق الأطراف والتزاماتهم فيما يتعلق بحقوق التصويت والتوزيعات وإجراءات المصدر عن الأوراق المالية المقترضة أو المقدمة كضمان.	
.7	**حق الاسترداد**	.7
	الأحكام التي على ضوئها يحق للمقرض استرداد الأوراق المالية المقترضة -إن وجدت- قبل تاريخ نهاية فترة القرض.	
.8	**حالات التعثر**	.8
	حقوق وصلاحيات كل طرف عند تعثر الطرف الآخر، ويشمل ذلك الضمانات.	
.9	**الإشعارات**	.9
	آلية تسليم الإشعارات فيما بين الطرفين.	
.10	**ملحق اتفاقية إقراض الأوراق المالية (في حال تعيين وكيل إقراض)**	.10
	ج. اسم وكيل الإقراض. د. أسماء جميع عملاء وكيل الإقراض في اتفاقية إقراض الأوراق المالية.	

ملحوظة: يجب أن تكون اتفاقية إقراض الأوراق المالية وأية اتفاقيات أخرى ذات علاقة متوافقة وغير متعارضة مع هذه اللائحة وأية إجراءات صادرة من قبل مركز الإيداع من حين لآخر.

	تحديد حقوق الأطراف والتزاماتهم فيما يتعلق بحقوق التصويت والتوزيعات وإجراءات المصدر عن الأوراق المالية المقترضة أو المقدمة كضمان.
.7	**حق الاسترداد**
	الأحكام التي على ضوئها يحق للمقرض استرداد الأوراق المالية المقترضة -إن وجدت- قبل تاريخ نهاية فترة القرض.
.8	**حالات التعثر**
	حقوق وصلاحيات كل طرف عند تعثر الطرف الآخر، ويشمل ذلك الضمانات.
.9	**الإشعارات**
	آلية تسليم الإشعارات فيما بين الطرفين.
.10	**ملحق اتفاقية إقراض الأوراق المالية (في حال تعيين وكيل إقراض)**
	أ. اسم وكيل الإقراض. ب. أسماء جميع عملاء وكيل الإقراض في اتفاقية إقراض الأوراق المالية.

ملحوظة: يجب أن تكون اتفاقية إقراض الأوراق المالية وأية اتفاقيات أخرى ذات علاقة متوافقة وغير متعارضة مع هذه اللائحة وأية إجراءات صادرة من قبل مركز الإيداع من حين لآخر.